

الرسول ﷺ بين : التبليغ والفتيا والقضاء

د. وجنات ميمني (*)

• المقدمة :

الحمد لله خالق الأكوان من العدم، ومدبرها ومصرفها كما يشاء بحكمته وعلمه وعدله، فلا خالق معه، ولا مدبر، ولا حاكم معه سبحانه يصرفها كما يشاء ويختار، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، بالشرعية الخاتمة التي تحمل الهداية الإلهية للبشرية أجمعين. فلم يترك عليه الصلاة والسلام شاردة ولا واردة إ وبينها لنا أجمل وأشمل تفصيل كما قال أبو ذر - رضي الله عنه -: (لقد توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما يقرب طائر جناحيه في السماء إلا وذكر لنا فيه علما) (رواه الدارمي). ولقد تركنا عليه السلام على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك (سنن ابن ماجة).

ولقد خص الله - سبحانه وتعالى - هذه الشريعة بالعموم والخلود والشمول حتى تكون رحمة للعالمين من كل الأجناس وفي كل البيئات وكل الإعصار إلى أن تقوم الساعة، وفي كل مجالات الحياة المتنوعة. ولقد جعل الله سبحانه فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الإنسانية المتجددة على امتداد الزمان واتساع المكان وتطور الإنسان.

ولقد كان في هذه الشريعة من عوامل السعة والمرونة، ما ترك لعلمائها مجال رحب للاجتهاد، ومعالجة كل الأنواء من صيدلية الإسلام نفسه، لا بالتسول من الغرب أو الشرق.

ولقد دفعني للكتابة في هذا البحث أني رأيت كثيرا من الناس يخط بين

(*) كلية التربية - جامعة أو القرى - مكة المكرمة.

ما فيه دليل قطعي من الأحكام، واجب الإتياع وبين الأدلة الظنية في ثبوتها ودلالاتها، وبين ما ليس فيه نص ولا دليل وفيه مجال رحب للاجتهاد من أصحاب الاختصاص. حتى جمدت الحياة الإسلامية وتحجرت، على حين كانت المجتمعات غير المسلمة قد بدأت في اليقظة والتفتح والنهوض. ولقد رأيت أنه من الواجب علينا تقسيم ما ورد إلينا من السنة إلى سنة تشريعية وهي الشرع المقرر على الخلائق إلى يوم الدين، واجب إتباعه، ومن غير اعتبار لحكم حاكم أو إذن إمام. لأنه - صلى الله عليه وسلم - مبلغ عن ربه في مثل: (الصلوات الخمس، وأنواع العبادات، ثم تحصيل الأملك بالعقود.. وغير ذلك). وإلى سنة غير تشريعية وهي التي تمثل إنشاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - واجتهاده في فروع المتغيرات الدنيوية التي لم يرد فيه وحى وبلاغ وشرع ووضع إلهي. وذلك في ميادين ممارسته لثنون الدولة والحكم والقضاء. وهي لا بد أن يستأنف فيها الاجتهاد من جديد بواسطة القضاء المعاصر، وأمام الوقت الحاضر، لتبين مدى توافر شروط أعمال أحكامها، فإذا توفرت أمضيت هذه الأحكام، وإلا أثمر الاجتهاد الجديد حكماً جديداً، يحقق المصالح والمقاصد الإسلامية، التي هي الحكمة الغائبة من وراء هذه الأحكام.

والشرع في أية أمة من الأمم ما هو إلا صورة صحيحة لحياة اجتماعية واقعية، وهدفه العام فيها إقامة العدل وحفظ التوازن في الحقوق والالتزامات وصيانة حقوق الناس الفردية ومصالح المجتمع بقواعد قانونية. وهذه القواعد تكون وقتية غير صالحة للخلود إذا كانت تعبر عن مفاهيم وحقائق مسلمة ثابتة عالمية، كقاعدة منع الضرر وإيجاب التعويض عنه.

وهذا ينطبق على سائر أبواب الفقه التي تكون أحكامها محمولة على

العوائد، فهي تتغير بتغير تلك العوائد. يقول الإمام القرافي: (إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة...) (الأسئلة والأجوبة الأصولية ص ٤٩-٥٠).

أما ابن القيم - رحمه الله - فقد عقد لهذه القضية فصلا كاملا في كتابه (أعلام الموقعين) جعل عنوانه: (فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) قال فيه:

(هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح، لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحرمة إلى العيب، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل).

أذن فالنصوص - بنظر الشريعة الإسلامية - والمنهج الإسلامي، إذا وردت فيها هو معقول، يستقل العقل بإدراكه، من عالمنا المشهور، وكان لها حكمة غائبة من الأحكام، وخرجت عن نطاق الثوابت فإن لها أحكامها تدور مع هذه العلل وجودا وعدما.

وفي هذا البحث المتواضع أحببت أن أقف على ما هو تشريع إلزامي لا يمكن المحيد عنه من الشريعة، وما هو يتبع العوائد والأعراف وفيه مجال للاجتهاد.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

• تهيد:

أولاً: دعوة الأنبياء:

إن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله - سبحانه وتعالى - ليبين للناس ما أوحاه إليه من أبواب العبادات ليأخذوا بها، ومن أبواب الآثام ليجتنبوها، وما ارتضاه لهم من الارتفاقات ليقتدوا بها، ومن هذا البيان أن يعلمهم ما يقتضيه الوحي أو يومئ إليه.

ولقد شرع الله - تعالى - لبنى آدم شريعة ينتظم بها شملهم، ويصلح بها حالهم، ومن سعى في إهمالها كان مسخوطا عليه في الملاء الأعلى. لتعطيله المصالح التي ما جاءت الشرائع إلا لها ولإقامة المعوج وتصحيح السقيم. والأنبياء عليهم السلام نفوا تحريفات الجاهلية وضبطوا بالأوقات والأركان ما كان مبهما وأشاعوا بين الناس ما كان خاملا.

يقول الإمام الدهلوي^(١): (أسباب نزول المناهج:

أ- الأمر الطبيعي الموجب لتكليفهم بتلك الأحكام. حين تجئ نبوة أخرى لإصلاح ما اعوج من الناس... فهي تفتش عن الأحكام المشهورة عندهم فما كان:

١- صحيحا موافقا لقواعد السياسة المليية لا تغييره بل تدعو إليه وتحث

عليه.

٢- وما كان سقيما قد دخله التحريف فإنها تغييره بقدر الحاجة.

٣- وما كان حريا أن يزداد فإنها تزيده على ما كان عندهم.

(١) حجة الله البالغة - للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي ١٢٣/١ بتصرف.

ب- بمنزلة طارئ عارض (مثل نزول الحوادث حادثة الإفك - والظهار - أو السؤال عن أمر) لذلك كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكره المسائل ويقول: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»^(١). وقال «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل شيئا فحرم لأجل مسألته»^(٢).

والله سبحانه ذكر لنا في القرآن أن عدد الأنبياء المرسلين (٢٥) وموضع رسالتهم التبشير والإنذار قال تعالى: «رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ»^(٣). ودعوتهم كانت إلى عبادة الله وحده ولم تخل أمة من الأمم من هذه الدعوات قال تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا»^(٤).

والواجب علينا الإيمان بأنهم معصومون عن الكذب والخيانة والكتمان، وأنهم معصومون من الكبائر، أما الصغائر فقد تقع منهم ولكن لا يقرون عليها ويوفقون للتوبة منها، وهي لا تصل إلى الأمور الاعتقادية أو الخلقية مما يعد الوقوع فيه أمرا شائنا. بل كان ذلك الأمور التقديرية التي تتفاوت فيها الأنظار عادة من شئون الدنيا وسياسات الأمم^(٥). ويجب علينا احترامهم وأن لا يفرق بينهم، ويجب الاهتداء بهديهم والإنتمار بأمرهم والكف عن ما نهوا عنه ويجب الاعتقاد بأنهم أكمل الخلق علما وعملا، وأصدقهم، وأبرهم،

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري - العسقلاني - ٢٥١/١٣.

(٢) نفس المرجع، ٢٦٤/١٣.

(٣) سورة النساء، آية ١٦٥.

(٤) سورة النحل، آية ٣٦.

(٥) عقيدة المسلم - محمد الغزالي - ص ٢٢٤.

وأكملهم أخلاقاً، وأن الله خصهم بفضائل لا يلحقهم فيها أحد، وبرأهم من كل خلق رذيل، ويجب محبتهم وتعظيمهم، ويحرم الغلو فيهم. ورفعهم فوق منزلتهم التي أنزلهم إياها^(١).

ثانياً: ما لا يقبل إلا من الأنبياء وحدهم:

وهو الكلام عن الله - سبحانه وتعالى - وعن صفاته، وعن حقوقه. فهذا مما لا يعتمد فيه إلا ما جاء على السنة الأنبياء وحدهم.

لأن ما جاء من عند الله يأخذ وصف اليقين وينقطع دونه الجدل. قال صاحب إخوان الصفا: (إن الأنبياء كلهم مع تباعد أزمانهم واختلاف لغاتهم، وموضوعات شرائعهم وافتتان سنتهم تجدون متفقين على رأي واحد ومقصد واحد فيما يشيرون إليه في دعوتهم الأمم).

وإننا لا نقبل من المعارف المادية إلا ما خضع للمنطق التجريبي والرياضي ولا نقبل من المعارف الروحية إلا ما جاء على لسان نبي عرفنا بمنطقنا المادي صدقه، فأمناه على ما يخرس في عقولنا وقولنا، وما يرسم لأحادنا وجماعاتنا، لأننا أمنا بأنه مبلغ عن الله. وما جاء من عند الله فهو الحق المطلق.

وأفئدة الأنبياء كأجهزة الاستقبال المعدة لالتقاط الأنبياء في كل حين وكرباؤها المتألقة تسجل ما يقذف الملك فيها... ثم لا تلبث أن تذيعه على الناس جميعاً.

ثالثاً: الأشياء التي يجوز على الرسل عليهم السلام:

يجوز في حقهم شرعاً وعقلاً النوم، والنكاح، والأكل، والشرب،

(١) الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية - عبد العزيز السليمان - ص ٥٠.

والجلوس، والمشى، والضحك، وسائر الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية، فهم بشر يعتريهم ما يعتري سائر أفرادهم فيما لا علاقة له بتبليغ الأحكام. قال صلى الله عليه وسلم: «ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء»^(١). وكان صلى الله عليه وسلم يمرض ويتألم ويشتكى وكان يصيبه الحر والبرد والجوع والعطش والغضب والضحج والتعب... مما لا نقص عليه فيه.

وأما وقوع الخطأ منهم فيما ليس من الحديث عن الله ولا له مدخل في التشريع، فجائز على قول بعضهم والجمهور على خلافه. وما ورد من مثل أن النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - نهى عن تأبير النخل ثم أباحه لظهور أثره في الإثمار فإنما فعله - صلى الله عليه وسلم - ليعلم الناس أن ما يتخذونه من وسائل الكسب وطرق الصناعات فهو موكول لمعارفهم وتجاربهم، ولا حظر عليهم فيه، ما دامت الشرائع مرعية، والفضائل محمية، وما حكاه الله من قصة آدم وعصيانه بالأكل من الشجر فمما خفي فيه سر النهي عن الأكل والمواخذة عليه، وغاية ما علمناه من حكمته أنه كان سبباً لعمارة الأرض ببني آدم كأن النهي والأكل رمزاً إلى طورين من أطوار آدم عليه السلام أو مظهران من مظاهر للنوع الإنساني في الوجود والله أعلم. ومن العسير إقامة الدليل العقلي أو إصابتة دليل شرعي يقطع بما ذهب إليه الجمهور^(٢).

(١) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد -

الهيتمي - ٢٦٣/٢.

(٢) رسالة التوحيد - الشيخ محمد عبده - ص ٨٢ - ٨٣ بتصرف.

رابعاً: اختلاف الأحكام باختلاف الزمان والمكان:

إن اختلاف الشرائع كان لأسباب ومصالح، وذلك أن شعائر الله إنما كانت شعائر لمعدات وأن المقادير يلاحظ في شرعها حال المكلفين وعاداتهم. فلما كانت أمزجة قوم نوح عليه السلام في غاية القوة والشدة كما نبه عليه الحق تعالى استوجبوا أن يؤمروا بدوام الصيام ليقاوم سورة بهيميتهم، ولما كانت أمزجة هذه الأمة ضعيفة نهوا عن ذلك. وكذلك لم يجعل الله تعالى الغنائم حلالاً للأوليين، وأحلها لنا لما رأى ضعفنا، وأن مراد الأنبياء - صلى الله عليه وسلم - إصلاح ما عندهم من الاتفاقات (العادات) فلا يعدل عنها إلى ما يبين المؤلف إلا ما شاء الله.

وأن مضان المصالح تختلف باختلاف الأعصار والعادات، ولذلك صح وقوع النسخ، وإنما مثله كمثل الطيب يعمد إلى حفظ المزاج المعتدل في جميع الأحوال، فتختلف أحكامه باختلاف الأشخاص والزمان، فيأمر الشاب بما لا يأمر به الشايب.

فمن عرف أصل الدين وأسباب اختلاف المناهج لم يكن عنده تغيير ولا تبديل ولذلك نسبت الشرائع إلى أقوامها، ورجعت اللائمة إليهم حين استوجبوا بها بما عندهم من الاستعداد، وسألوها جهد سؤالهم بلسان الحال.

والشرع لم يجرى بما لم يكن للناس به علم أو يتربصوا فيه إذا كلفوا به. إنما لإقامة المعوج وتصحيح السقيم. والشرع نفى تحريف الجاهلية. ووسطه بالأوقات والأركان ما كان مبهماً.

خامساً: معجزات نبيتنا محمد - صل الله عليه وسلم - :-

إن الله سبحانه وتعالى أرسل الأنبياء - عليهم السلام - وأيدهم

بالمعجزات الباهرة، وإن نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - أرسله الله سبحانه وتعالى لجميع الإنس والجن إلى قيام الساعة لذلك كان لا بد من معجزة باقية فكانت متمثلة في هذا القرآن العظيم، الذي أعجز الورى كلهم. وكانت هناك معجزات أخرى مثل انشقاق القمر، وحراسة السماء بالشهب ومعراجه إلى السماء لسدرة المنتهى، إلى مستوى سمع فيه صريف الأقلام، وكفاية الله أعداؤه، وعصمته من الناس، وإجابة دعاؤه، وإعلامه بالمغيبات الماضية والمستقبلية، وتأثيره في تكثير الطعام والشراب، إلى غير ذلك من الدلالات الباهرة، وكما أيد الله موسى بالآيات البيّنات، وكما أيد سائر رسله مع انضمام ذلك إلى أحوالهم الجليلة وأخلاقهم الفاضلة الجميلة من سلامة الفطرة، والعفاف، والكرم، والشجاعة، والعدل، والنصح، والمروءة^(١).

ولقد بعث نبينا أميا لم يخالط العجم والروم ولم يترسم برسومهم، وجعله ميزانا يعرف به الهدى الصالح المرضي عند الله من غير المرضي، وانطقه بنم عادات الأعاجم، وقبح الاستغراق في الحياة الدنيا، والاطمئنان بها. ونفث في قلبه أن يحرم عليهم رؤوس ما اعتاده الأعاجم وتباهاوا به^(٢).

سلاسا: تخصيص النبي - صلى الله عليه وسلم - ببعض الأحكام:

إن السبب في تخصيص الرسول - صلى الله عليه وسلم - بحكم من بين أمته هو أن يكون الحكم راجعا إلى مظنة الشيء دون حقيقته، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يعرف الحقيقة، فلا اعتبار في حقه للمظنة بعد ما عرف الحقيقة، وذلك مثل التزوج بأكثر من أربعة نسوة، فهو لا يجوز في

(١) الأسئلة والأجوبة الأصولية - عبد العزيز السلطان - ص ٢٨ - ٢٩ بتصرف.

(٢) لنظر حجة الله البالغة - الدهلوي - ٢٤٢/١.

حق الناس لمظنة ترك الإحسان في العشرة الزوجية وإهمال أمرهن، وهذا يشتبه على سائر الناس.

أما النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو يعرف الأخلاق المرضية في العشرة الزوجية لذا تركت المظنة في حقه.

أو يكون تخصيصه عليه السلام لعصمته مثل قول عائشة - رضي الله عنها -: «أيكم يملك إربه كما كان عليه السلام يملك إربه»^(١). وذلك في قبلة الضائم.

أو يكون سببا لا يعطى لبقية الناس مثل قوله: «إنما أبيت يطعمني ربي ويسقيني»^(٢). وذلك في صيام الوصال...

سابعاً: اجتهادات وقياسات النبي - صلى الله عليه وسلم -:

إذا أوحى الله سبحانه وتعالى إلى رسوله - عليه السلام - بحكم من أحكام الشرع، واطلع عليه السلام - على الحكمة من تشريع الحكم وسيببه، كان له عليه السلام أن يأخذ بتلك الحكمة، ويدير عليها ذلك الحكم. وهذا هو قياسه - عليه السلام -.

لما قياس أمته أن يعرفوا علة الحكم المنصوص عليه، فيديروا الحكم حيث دلوت ومن أمثلة قياسه عليه السلام:

١- لما اطلع عليه السلام على الحكمة من تشريع الصلوات، وقت الأتكار بالصبح والمساء وأوقات النوم.

٢- إذا فهم من آية وجه كلام له أن يحكم بما فهم، حتى لو لم يفهم غيره منه تلك لدقة المأخذ أو تزاحم الاحتمالات مثل:

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٤٩/٤.

(٢) نفس المرجع ٢٠٢/٤.

أ- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١). في هذه الآية فهم عليه السلام تقديم الصفا على المروة، لأجل موافقة البيان لما هو المشروع لهم. وقد يكون لموافقة السؤال فقال عليه السلام: «ابدأوا بما بدأ الله به»^(٢).

ب- وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَفَلَّ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾^(٤). فهم منهما النبي - صلى الله عليه وسلم - استحباب أن يعبدوا الله تعالى عند الكسوف والخسوف.

ج- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾^(٥). فهم منه أن استقبال القبلة فرض يحتمل السقوط عند العذر، فخرج حكم من تحرى في الليلة الظلماء، فأخطأ جهة القبلة، وصلى لغيرها، وحكم الراكب على الدابة يصلي النافلة خارج البلد.

وقد يكون الشينيين مشتبهين لا يتميزان لأمر خفي لا يدركه إلا النبي (صلى الله عليه وسلم) والراسخون في العلم من أمته فتمس الحاجة إلى معرفة علامة ظاهرة لكل منهما وإدارة حكم البر والإثم على علامتهما وإحكام التفريق بينهما مثل: التفريق بين النكاح والسفاح.

وربما يكون فعل من البر مشتبهاً بما هو من مقدمات الآخر، فتمس

(١) سورة البقرة، آية ١٥٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٧٧/٨.

(٣) سورة فصلت، آية ٣٧.

(٤) سورة الأنعام، آية ٧٦.

(٥) سورة البقرة، آية ١١٥.

الحاجة إلى التفرقة بينهما. وذلك مثل القيام في الصلاة شرع للفصل بين الركوع والانحناء الذي هو من مقدمات السجود^(١). وبعد هذا التمهيد نتطرق إلى بعض تصرفات رسول الله ﷺ أولاً في التبليغ.

• المبحث الأول: تصرف رسول الله ﷺ بالتبليغ:

وتحته مطالب:

المطلب الأول: تعريف التبليغ لغة واصطلاحاً.

التبليغ لغة:

من بلغ، والإبلاغ هو: الإيصال^(٢). وتقول: له في هذا بلاغ وبلغه وتبلغ أي كفاية، وبلغت الرسالة، قال تعالى: ﴿إِلَّا بِلَاغٍ مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ﴾^(٣). أي لا أجد منجي إلا أن أبلغ عن الله ما أرسلت به^(٤).

التبليغ اصطلاحاً:

هو أمر الله سبحانه لرسوله بتبليغ جميع أحكامه وشرائعه للناس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٥). فالرسول مبلغ عن الله سبحانه والله اصطفاه لهذه

(١) انظر حجة الله البالغة - الدهلوي - ٢٤٦/١ - ٢٥١.

(٢) ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزواوي، ٣٦١/١.

(٣) سورة الجن، آية ٢٣.

(٤) لسان العرب المحيط، ابن منظور، ٤١٩/٨.

(٥) سورة المائدة، آية ٦٧.

المهمة وكلفه بتبليغ رسالته لخلقه قال تعالى: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا * لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَخْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾^(١).

ونلاحظ من هذا التعريف أن الرسل معصومون عن مخالفة أمر الله وأن تبليغهم جميع شريعته لخلقه بما كلفهم الله إياه، وأنهم لم يكتموا عن أمهم شيئاً مما أمروا بتبليغه، لأنهم ما اختارهم الله لحمل رسالته إلا ليقوموا بتبليغ شرائعه لخلقه، ولأنهم معصومون عن المعصية في ذلك قطعاً. ويدل على أنهم لم يكتموا شيئاً مما أمرهم الله بتبليغه أمران:

١- أن الله شهد لهم بأنهم بلغوا وذلك في مناسبات كثيرة في القرآن

الكريم.

٢- أن الله نم أهل الكتاب الذين يكتمون شيئاً من التوراة والإنجيل، فلم يرضى منهم وهم أفراد عاديون هذا الكتمان، فكيف يرضاه ممن اختارهم لحمل رسالته؟! وهل يسكت عنهم لو كتموا شيئاً، وكتمان الحق من أكبر المعاصي التي لا يسكت الله عنها.

ولو كان للرسول أن يكتم شيئاً مما أمره الله بتبليغه، لكتم سيدنا حمد - صلى الله عليه وسلم - ألوان العتاب التي وجهت إليه من قبل الله في القرآن الكريم. وذلك في مثل قصة انشغاله عن ابن أم مكتوم الأعمى بدعوة كبار المشركين إلى الإسلام، ومعاقبة الله له في ذلك بقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾^(٢)، وفي قصة زينب مطلقه زيد بن حارثة الذي كان متبناه

(١) سورة الجن، آية ٢٦-٢٧-٢٨.

(٢) سورة عبس، آية ١.

قبل أن ينزل عليه تحريم التبني وفي نحو ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ هُنَّ﴾^(١).
وأشبهه ذلك.

وإذا وجب أن يعتقد في حق الرسل أنهم بلغوا جميع ما أمرهم الله بتبليغه
وجب أن نعتقد أنهم لم يكتموا شيئاً مما أمروا بتبليغه، لأن الكتمان ضد
التبليغ، فإذا وجبت لهم صفة التبليغ امتنعت عنهم صفة الكتمان، وفهم
الأضداد هذه من بديهيات البديهيات^(٢).

ولقد أعلم الله سبحانه رسوله إن قصر عن إيلاغ شيء مما أنزل إليه
فهو في تركه تبليغ ذلك وإن قل ما لم يبلغ منه فهو في عظيم ما ركب بذلك
من الذنب بمنزلته لو لم يبلغ من تنزيله شيئاً. وقال ابن عباس - رضي الله
عنه - إن كتمت آية مما أنزل عليك من ربك لم تبلغ رسالتي. وقيل له -
صلى الله عليه وسلم - : لو احتجبت: فقال: «والله لأبدين عقبي للناس ما
صاحبتهم». وقالت عائشة - رضي الله عنها - : لقد أعظم الفرية من قال إن
محمدًا كتم شيئاً من الوحي. والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ...﴾.

ولقد أخطأ الروافض^(٣). حيث قالوا: إنه صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً
مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجة إليه^(٤). فهو لم يستبقي شيئاً مما أنزل
إليه ولم يؤخر شيئاً مراعاة للظروف والأحوال والملابسات أو تجنباً

(١) سورة التوبة، آية ٤٣.

(٢) انظر الحياة في ظل العقيدة الإسلامية - زيد المدخلي، ص ٤٦ وما بعدها. وانظر
العقيدة الإسلامية وأسسها - عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني.

(٣) الروافض: قوم من الشيعة، سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن علي. (انظر لسان العرب
١٥٧/٧، وانظر الفصل في الملل والنحل - ابن حزم ج ٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ٢٤٣/٦.

للاصطدام بأهواء الناس، وواقع المجتمع، فمنذ الأيام الأولى كان عليه السلام يفاصل المفاصلة الكاملة في العقيدة، فكان يقول: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ فيصفهم بصفاتهم، ويفاصلهم كما يودون، ولا يقول لهم: إنه لا يطلب إلا تعديلات خفيفة فيما هم عليه، بل يقول لهم إنهم على الباطل المحض، وإنه على الحق الكامل، فيصدع بكلمة الحق عالية كاملة فاصلة، في أسلوب لا خشونة فيه ولا فظاظة^(١). ولا يشعر في نفسه حذرا منهم أن يصيبه في نفسه مكروه بما قدم فيهم بأمر الله، ولا جزعا من كثرة عددهم وقلة عدد من معه. ولا يتقي أحدا في ذات الله، فإن الله كافيته، كل أحد من خلقه، ودافع عنه مكروه كل من يتقي مكروهه.

المطلب الثاني:

١- الرسول - صلى الله عليه وسلم - مبلغ وناقل عن الله (التبليغ

مقتضى الرسالة):

الرسالة في اللغة:^(٢) التوجيه بأمر، فالرسول هو الذي يتابع أخبار الذي بعثه. قال تعالى حاكيا قول ملكة سبأ: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾^(٣).

وفي الاصطلاح: تكليف الله سبحانه نبيا من أنبيائه بتبليغ شريعته للناس.

فهم وجهوا من قبل الله سبحانه برسالة معينة يحملونها ويبلغونها ويتابعونها.

(١) في ظلال القرآن - سيد قطب - ٨٠٤/٢. وما بعدها بتصرف.

(٢) لسان العرب المحيط، ١/١١٦٦.

(٣) سورة النمل، آية ٣٥.

والنبي قد تمر عليه فترة الإصطفاء بالوحي قبل أن يؤمر بالتبليغ، فيكون في هذه الفترة بالنظر لواقع حاله نبيا لا رسولا. فإذا أمره الله بالتبليغ صار في واقع حاله نبيا رسولا.

وذلك كالفترة التي كانت للنبي محمد - صلى الله عليه وسلم - بين بدء الوحي وبين أمر الله له بالتبليغ. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٢).

وإذا كان النبي لم يؤمر بتبليغ الرسالة يسمى نبيا ولم يذكر في عداد الرسل مثل حكاية الله سبحانه ما وقع لبني إسرائيل: ﴿إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّ هُمْ﴾^(٣). وهذا النبي لم يذكر في عداد الرسل واسمه - صمويل أو شمويل - ومن هنا نعرف أن النبي عبد اصطفاه الله بالنبوة وأوحى إليه. أما الرسول: فهو نبي اصطفاه الله فكلفه بتبليغ رسالته لخلقه^(٤).

والبلاغ يحتاج إلى الشجاعة وعدم خشية الناس وهو يبلغهم ما يخالف معتقداتهم، ويأمرهم بما يستكرونه، وينهاهم عما ألقوه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾^(٥).

(١) سورة المدثر، آية ١-٢.

(٢) سورة المائدة، آية ٦٧.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٦٤.

(٤) انظر العقيدة الإسلامية وأسسها - الميداني - ٤٠/٢.

(٥) سورة الأحزاب، آية ٣٩.

والبلاغ يكون بتلاوة النصوص التي أوحاها الله من غير نقصان ولا زيادة قال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾^(١). فإذا كان الموحى به ليس نصا يتلى فيكون البلاغ ببيان الأوامر والنواهي والمعاني والعلوم التي أوحاها الله من غير تبديل ولا تغيير.

ومن البلاغ أن يوضح الرسول الوحي الذي أنزل الله لعباده، لأنه أقدر من غيره على التعرف على معانيه ومراميه، وأعرف من غيره بمراد الله من وحيه، يقول الله سبحانه لرسوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢).

وحتى عندما يتولى الناس ويعرضون فإن الرسل لا يملكون إلا البلاغ: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾^(٣).

ولقد اتفقت الأمة على عصمة الأنبياء في التحمل والبلاغ، فلا ينسون شيئا مما أوحاه الله إليهم إلا ما قد نسخ، وقد تكفل الله سبحانه لرسوله بأن يقرئه فلا ينسى إلا ما شاء الله قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾^(٤). وتكفل له بأن يجمعه في صدره قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَنَجَّلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾^(٥).

(١) سورة العنكبوت، آية ٣٩.

(٢) سورة النحل، آية ٤٤.

(٣) سورة آل عمران، آية ٢٠.

(٤) سورة الأعلى، آية ٦-٧.

(٥) سورة القيامة، آية ١٦.

٢- وراثه حملة كتاب الله والمحدثون التبليغ عن الله:

بعد أن عرفنا أن مهمة الرسل عليهم السلام التبليغ، وهذا التأديب أدبه الله سبحانه وتعالى لأنبيائه، كذلك يجب علينا أن نعرف أن أتباع الأنبياء وحملة العلم عليهم أن يقتدوا بأنبيائهم، ولا يكتموا شيئاً من أمر الشريعة، وإلا كانوا مثل أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم، الذين قص الله سبحانه علينا قصصهم وذكر معائبهم، وخبث أفعالهم واجترائهم على ربهم، وتوثبهم على أنبيائهم وتبديلهم كتبهم، وتحريفهم لها، وتبديلهم صفة الرسول عليه السلام فقد كان في كتبهم ربعة أسمر، فجعلوه آدم سبطاً طويلاً، وقالوا لأصحابهم وأتباعهم: انظروا إلى صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يبعث في آخر الزمان ليس يشبهه هذا، وكانت للأحبار والعلماء رئاسة ومكاسب، فخافوا إن بينوا أن تذهب مآكلهم ورياساتهم، فمن ثم غيروا^(١). قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٢). وهذه الآية نزلت في اليهود حين كتموا أمر الرجم، ولكنها عامة في كل من كتم علماً من دين الله يحتاج إلى بثه، وكل أهل ملة يكتمون الحق الذي يعلمونه، إما ليشتروا به ثمناً قليلاً، وإما هو النفع الخاص الذي يحرصون عليه بكتمانهم للحق، والمصالح الخاصة التي يتحرونها بهذا الكتمان، ويخشون عليها من البيان، وإما هو الدنيا كلها، وهي ثمن قليل حين تقاس إلى ما يخسرونه من رضى الله سبحانه، ومن ثواب الآخرة. فهم ﴿مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾، وكأنما هذا

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ١٨٤/٢.

(٢) سورة البقرة، آية ١٥٩.

الذي يأكلونه من ثمن الكتمان والبهتان نار في بطونهم! وكأنما هم يأكلون النار! وهذا حقيقة حين يصيرون إلى النار في الآخرة، وإذا هي لهم طعام! وجزاء ما كتموا من آيات الله أن يهملهم الله يوم القيامة، ويدعهم في مهانة وازدراء، «وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ»، وهذا تجسيم لإهمالهم فلا كلام ولا اهتمام ولا تطهير ولا غفران.. «وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(١). قال صلى الله عليه وسلم: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»^(٢).

وفعلة الذين يكتمون العلم ولا يبلغونه للناس لقاء ثمن قليل، مثل من يعقد صفقة يدفع فيها الهدى ويقبض الضلالة! ويؤدون المغفرة ويأخذون فيها العذاب.. فما أخسرها من صفقة وأغباها! ويا لسوء ما ابتاعوا وما اختاروا! وإنها لحقيقة فقد كان الهدى مبذولا فتركوه وأخذوا الضلالة. وكانت المغفرة متاحة لهم فتركوها واختاروا العذاب.. «فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ»^(٣)، أي يا لطول صبرهم على النار التي اختاروها واختاروا وقصدوا إليها قصدا.

وهذا الجزاء مكافئ لشناعة الجريمة. جريمة الكتمان لكتاب الله أو لبعضه الذي أنزله ليعلن الناس، وليحقق في واقع الأرض، وليكون شريعة ومنهاجا. فمن كتمه كله أو بعضه فقد عطله عن العمل الذي جاء به^(٤). وخالف أمر الشارع فقد قال عليه السلام: «ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد

(١) سورة البقرة، آية ١٤٧.

(٢) سنن ابن ماجه، ٩٦/١.

(٣) سورة البقرة، آية ١٧٥.

(٤) انظر في ظلال القرآن - سيد قطب - ١٥٨/١.

عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»^(١). وأمر عليه السلام وفد عبد القيس فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم»^(٢). أو قال: «احفظوه وأخبروا من وراءكم»^(٣).

ويوم أن تتخلى الأمة عن البلاغ أو يموت العلماء الحقيقيين فإن مصير الأمة الضلال والغواية كما قال عليه السلام: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٤).

وهذا ما أوصى به عمر بن عبد العزيز أبي بكر بن حزم قال: انظر ما كان من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء. ولا تقبل إلا حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولتفشو العلم. ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا^(٥).

إن العلماء هم ورثة الأنبياء في الصدق والأمانة وقوة الحجة وإقناع المعارض وهم أولى الناس بمتابعته، ولكن للأسف أصبح كثير من المنتسبين إلى العلم يأخذون ولا يعطون، وإن أعطوا القليل منوا به على الله، وبخلوا بالواجب الكثير عليهم. فعلى من ينتسب إلى العلم أن يعرف حق الوراثة وسبب الميراث الذي هو صحة نسب الوارث إلى الموروث، وألا يتخذ العلم

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١/١٥٨.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١/١٨٣.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١/١٨٤.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١/١٩٤.

(٥) المرجع السابق، ١٩٤.

سببا إلى الدنيا فقط، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فليس من يعلم كمن لا يعلم.

والخطباء الذين تهتز بهم المنابر، ويقومون في الألواف من الناس بالخطب عليهم أن يبلغوا جميع الإسلام وألا يظهروا البعض ويخفوا البعض حتى لا يكونوا مثل أهل الكتاب قال الله سبحانه فيهم: ﴿أَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَسُومُ الْقِيَامَةَ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(١). وقال عليه السلام: «لأننا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال، فقيل وما ذاك؟ فقال: من الأئمة المضلين»^(٢).

ومن الحجج التي يتصل البعض فيها من البلاغ قولهم: ليس من شأنى البلاغ، فإني قصير الباع، وقليل البضاعة، ونوبى كثيرة، وأنا إلى السوء والإرشاد أحوج. وفي هذا القول تعطيل للأحكام واستباحة للحدود، واستحق الجميع قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣).

والإنسان لا يحتقر ذاته، ويستصغر مقامه وقدره، فيسكت عن منكر رآه، أو يرضى بمخالفة أمر الله، وهو يقدر على الإنكار بيده أو لسانه. قال

(١) سورة البقرة، آية ٨٥.

(٢) إصلاح المجتمع - البيجاني - ٤٢٠.

(٣) سورة المائدة، آية ٧٨-٧٩.

صلى الله عليه وسلم: «لا يحقرن أحدكم نفسه. قالوا: وكيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: يرى أن عليه مقالا ثم لا يقول فيه، فيقول الله - عز وجل - يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول خشية الناس، فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى»^(١).

ومن رزقه الله سبحانه لسانا ناطقا، وقلم سيالا، فعليه من الإرشاد، وتوجيه من حوالية ما ليس على المؤمن الضعيف العيي، وكل ميسر لما خلق له.

وأعظم الواجبات، وأكبر المهمات التي ميز الله بها الأمة المحمدية على سائر الأمم، وفضلهم بها على الأولين والآخرين، هو تبليغ أمر الله. وإن لم يفعلوا أصابهم العقاب، قال عليه السلام: «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن موتوا»^(٢). وكلنا بحمد الله نستطيع الكلام ونقدر عليه، وكتاب الله وسنة رسوله بين أيدينا. ولم يوجد رجل في العالم كرسولنا ﷺ اهتم جيله بحفظ أحاديثه كلها عن ظهر قلب، وتدارسها كل يوم وعقد حلقات العلم لتدارسها وتعليمها للأبناء وإقامة المدارس لمدارسها، وخضوع الناس لمن يحفظ أكبر قدر منها كأئمة المذاهب وقيام المئات من رواة الحديث يقضون أعمارهم في جمع هذه الأحاديث وترتيبها وتدوينها والسفر من بلاد إلى بلاد للمطابقة بين الأحاديث، والتحري في ألفاظ الحديث، ورواته وسيرتهم وذلك كالبخاري ومسلم والنسائي وأحمد والترمذي وأبي داود وغيرهم، حتى وجد

(١) سنن ابن ماجه، ٢/١٣٢٨.

(٢) المصنف - عبد الرزاق الصنعاني -، ١١/٣٤٨.

في الأمة من يحفظ عن ظهر قلب (غيباً) سبعمائة ألف حديث من أحاديث الرسول ﷺ بأسانيدھا ودرجاتھا. وأحاديث رسول الله جزء من الدين الذي ينظم السلوك اليومي للمسلم في صلاته وصيامه وزكاته وحجه وبيعه وشرائه وزواجه وطلاقه وعلاقته بأسرته وجيرانه كما توضح للمسلم ما الذي يجب عليه نحو ربه وأمته. ولقد أمرنا عليه السلام بالتبليغ عنه فقال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١). وفي الخبر أيضاً: «من بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله أخذ به أو تركه»^(٢).

وقال مقاتل: من بلغه القرآن من الجن والإنس فهو نذير له. وقال القرطبي: من بلغه القرآن فكأنما قد رأى محمداً ﷺ وسمع منه^(٣).

٣- الفرق بين تبليغه عن ربه وبين فتياه في الدين:

يقول الإمام القرافي في فروقه: (اعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الإمام الأعظم والمفتي الأعلم فهو - صلى الله عليه وسلم - إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته وهو أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه - صلى الله عليه وسلم - بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم تقع تصرفاته - صلى الله عليه وسلم - منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ومنها ما

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

يجمع الناس على أنه بالإمامة ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا فمنهم من يغلب عليه مرتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى ثم تصرفاته - صلى الله عليه وسلم - بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله - صلى الله عليه وسلم - أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقليين إلى يوم القيامة فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه وكذلك المباح وإن كان منهيًا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه السلام ولأن سبب تصرفه فيه بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن قدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به - صلى الله عليه وسلم - ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه - صلى الله عليه وسلم - بوصف القضاء يقتضي ذلك^(١).

من خلال تعريف الإمام القرافي نجد أن هناك فرقا بين تصرفات الرسول - عليه السلام - وآثارها إن كانت على وجه التبليغ أو الفتيا أو القضاء.. ومن خلال تعريف التبليغ السابق وتعريف الفتيا^(٢) وهو: الإبانة، والإجابة عن المشكل من الأحكام، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما، وفي الحديث: «الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس عنه وأفتوك»^(٣) أي وإن جعلوا لك رخصة وجوازا.

وقال الله تعالى: «فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا»^(٤). أي فاسألهم سؤال تقرير

أهم أشد خلقا أم من خلقنا من الأمم السالفة.

(١) الفروق - القرافي - ، ٢٠٥/١-٢٠٦.

(٢) لسان العرب - ابن منظور - ، ١٤٨/١٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ١١١/١٦.

(٤) سورة الصافات، آية ١١.

وقوله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾^(١). أي يسألونك سؤال تعلم.

نلاحظ من خلال ما سبق أن هناك فرق بين الفتيا والتبليغ، فالتبليغ هو: إيصال أمر الله وتبليغه للناس وعدم كتمان أي آية مما نزل عليه - صلى الله عليه وسلم -، وهذا كله مستند إلى الوحي. أما الفتيا: فهي تعليمهم وإجابتهم عما أشكل عليهم، وإحداث حكما للفتاوى والأسئلة التي يحتاجون فيها إلى تعليم وإجابة. وهذه الاجتهادات بمنزلة الوحي، لأن الله سبحانه وتعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ، وهذه الاجتهادات ليست استنباطات بشرية خالصة، ولكن الله سبحانه علمه مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام، فبين المقاصد المتقاة بالوحي بذلك القانون^(٢).

ومن أشكال الفتوى أنه إذا أوحى الله سبحانه بحكم من أحكام الشرع، واطلع عليه السلام على حكمته وسببه كان له أن يأخذ تلك المصلحة، وينصب لها علة، ويدير عليها ذلك الحكم، وهذا قياس النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك الأذكار التي وقتها عليه السلام بالصباح والمساء ووقت النوم، فهو قد اجتهد في ذلك بعد أن اطلع على حكمة تشريع الصلوات^(٣).

وكذلك إذا فهم من آية بعض الوجوه له أن يحكم حسبما فهم، مثل ما فهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٤)، فهو قد فهم أن نبداً في

(١) سورة النساء، آية ١٧٦.

(٢) انظر حجة الله البالغة - الدهلوي -، ١/٢٩٤.

(٣) حجة الله البالغة - الدهلوي -، ١/٢٩٤.

(٤) سورة البقرة، آية ١٥٦.

السعي بما بدأ الله به الآية. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾^(١). فهم منها أن استقبال القبلة فرض يحتمل السقوط عند العذر. وإن كان الشيء يحتمل مفسدة أفتى عليه السلام بكرأهته مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٢).

٤- رسائل ربانية لم يطلب من أصحابها غير التبليغ لإقامة الحجة على الخلق (من غير أمر بالنظر في مصالح العامة):

إن حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت أن يرسل في كل الأمم نذيراً، فهو سبحانه لا يعذب أمة إلا بعد أن تقوم الحجة عليها. قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾^(٣).

ولقد أخبرنا رسولنا - صلى الله عليه وسلم - بعدة الأنبياء والمرسلين، فعن أبي زر - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، كم المرسلون؟ قال: ثلاثمائة وبضعة عشر جما غفيرا. وفي رواية أبي أمامة، قال أبو زر: قلت: يا رسول الله، كم وفاء عدة الأنبياء؟ قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جما غفيرا^(٤).

وهذا العدد الكبير من الأنبياء والرسل، لا نعرف الكثير منهم، قال

(١) سورة البقرة، آية ١١٥.

(٢) انظر حجة الله البالغة - الدهلوي - ٢٤٥/١ - ٢٤٦، سنن ابن ماجه، ١/١٣٨.

(٣) سورة فاطر، آية ٢٤.

(٤) مشكاة المصابيح ٣/١٢٢.

تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْضُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ (١). وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْضُصْ عَلَيْكَ﴾ (٢).

وهؤلاء الرسل سفراء الله إلى عباده، يحملون الوحي ويبلغونه إلى الناس أمانة حملها الله لهم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ (٣). والبلاغ يكون بتلاوة النصوص من غير زيادة ولا نقصان، وإن كان النبي جاء بمنهج وتشريع لقومه يكون البلاغ ببيان الأوامر والنواهي والمعاني والعلوم التي أوحاها الله من غير تبديل ولا تغيير. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٤).

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ (٥). نتبين أن الوصف بالرسالة مغاير للوصف بالنبوة، لأنه وصف نبيه بهما معاً، وهذا إشعار بتغاير مفهومهما في الاصطلاح الشرعي، لأن العطف هنا عطف تغاير.

والاصطفاء بالنبوة يكون سابقاً على الاصطفاء بالرسالة، فلا يتم الاصطفاء بالرسالة إلا لمن تم اصطفاءه بالنبوة، أي بالوحي إليه. وقد تمر

(١) سورة النساء، آية ١٦٤.

(٢) سورة غافر، آية ٧٨.

(٣) سورة الأحزاب، آية ٣٩.

(٤) سورة النحل، آية ٤٤.

(٥) سورة مريم، آية ٥١.

على النبي فترة الاصطفاء بالوحي قبل أن يؤمر بالتبليغ، فيكون في هذه الفترة نبيا لا رسولا، فإذا أمره الله سبحانه بالتبليغ صار نبيا رسولا. وهذا ما حصل لنبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - فلقد كانت هناك فترة بين بدء الوحي وأمره تعالى بالتبليغ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ﴾^(١).

ثم قد يقتصر الأمر على الاصطفاء بالنبوة بالنسبة لبعض الأنبياء دون أن يأمرهم بتبليغ رسالته للناس، ونسبي هؤلاء أنبياء لا رسلا. وفي هذه الآية شاهدا على ذلك قال ﷺ: ﴿أَمْ تَرَى إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ هُمْ أِبعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾^(٢). وهذا النبي المذكور في الآية اسمه صمويل أو شمویل ولم يذكر في عداد الرسل عليهم السلام.

وفي حديث رسول ﷺ السابق ذكر لنا عدد الأنبياء وذكر عدد الرسل مما يدل على أن الأنبياء غير الرسل. وأن الأنبياء عباد اصطفاهم الله ﷻ بالنبوة وذلك بأن أوحى إليهم، وأما الرسل فهم أنبياء اصطفاهم ﷻ وكلفهم بتبليغ رسالته لخلقهم^(٣).

١- أمثلة على تبليغه ﷺ:

أ- الصلوات الخمس: أن كل العبادات وكل الفروض والأوامر التي نزلت في الإسلام.. إنما كانت بوحي من الله ﷻ إلى رسوله ﷺ عن طريق

(١) سورة المدثر، آية ١-٢.

(٢) انظر العقيدة الإسلامية وأسسها - عبد الرحمن الميداني -، ٤٤/٢.

(٣) المرجع السابق.

جبريل عليه السلام لكن الصلاة بالذات لم تكن عن طريق جبريل، إن الصلاة فرضت في المعراج، بشكلها الإسلامي النهائي، ولقد شرعت الصلاة لذكر الله ومناجاته قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١). ولتكون معدة لرؤية الله تعالى ومشاهدته في الآخرة، كما قال رسول الله ﷺ: «سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا»^(٢). لكن الصلاة موجودة مع كل رسول، وعند أتباع كل رسول، لأن العبادة هي التذلل الأقصى، ولا يخلو التذلل إما أن يكون بالصورة مثل كون هذا قياما وذلك سجودا، أو بالنية بأن نوى بهذا الفعل تعظيم العباد لمولاهم^(٣)، يقول الله ﷻ على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿وَطَهَّرَ بَنِيَّ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾^(٤). إذا فهناك ركوع وسجود.. من يوم خلق الله الرسالة ومن يوم خلق الله التكليف. وقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٥). وخاطب مريم عليها السلام فقال: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٦). فلقد كان فيمن قبلنا صلاة ولكن ليست كالصلاة الإسلامية التي جمعت ميزات كل صلوات الرسل.

(١) سورة الحج، آية ٣٧.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢/٢٩٢.

(٣) حجة الله البالغة ١/١٤٠.

(٤) سورة البقرة، آية ١٢٥.

(٥) سورة إبراهيم، آية ٣٧.

(٦) سورة آل عمران، آية ٤٣.

فصلوات الرسل كانت في بعض الأزمنة غدوة.. عشية.. ركعتين في أول النهار.. وركعتين في آخر النهار.. شكل خاص في القيام.. وشكل خاص في الركوع.. وشكل خاص في السجود.. فلما جاءت الصلاة في الإسلام أخذت كل ميزات الصلاة عند الرسل السابقين عليهم الصلاة والسلام وخاصة أنه لم توجد عندهم صلاة اسمها صلاة العشاء التي جاءت فقط لرسول الله ﷺ.

والصلاة هي الشحنة التي تشحن المؤمن ليقبل على أوامر ربه بجد واجتهاد، ولقد كانت الصلاة تختلف عن كل الأحكام، فهي قد فرضت من الله مباشرة، لأن الرئيس حين يكتب إلى مرؤوسه كتابا يكون الأمر عاديا.. فإذا كان الأمر أهم.. استدعاه عنده.. وقال له: افعل كذا وكذا.. فهو لم يستدعه إلا لأن هذا أمر بالغ الأهمية..، ولقد كان عليه السلام شديد الحرص على أمته، فكانت الصلاة هدية وقربة وتحفة يحملها للمؤمنين منهم.

وبما أن الإنسان هو صناعة الله ﷻ فهو يصلح صنعته بأوفى أشكال الضبط، فبعد أن يخرج العبد من هذا المقام يشعر بالارتياح، وتتبدد همومه، وتقوى طاقته الإيمانية، وتعلم الإنسان كيف يقبل على التكليف في يسر وسهولة.

والصلاة لا تتفك عن المسلم أبدا بخلاف التكليف الأخرى، فقد يكون فقيرا فلا يزكي، أو غير مستطيع للحج، أو غير قادر على الصيام، ولكن الصلاة والشهادتين لا تتفك عنه، حتى في الحرب، أو هو مريض لا يستطيع الجلوس.. فيؤدي الصلاة حتى لو بقلبه، فلا عذر في سقوطها، ولا مهرب ولا مفر.

والصلاة لا تأخذ من المال، ولكن.. تأخذ من الوقت الذي يعمل فيه العمل الذي يأتي بالمال، وكما أن الزكاة تزكي المال وتطهره، كذلك الصلاة فهي تبارك في الوقت وتعوض وقتها. وهي كذلك صوم، عن شهوتي الفرج والبطن، والحركة والكلام، وعن كل شيء. وهي حج لأن فيها اتجاه إلى بيت الله الحرام.

ولقد فرضت الصلاة في مكة ليلة الإسراء حين عرج برسول الله ﷺ إلى السماء وذلك منصوص في الصحيح وغيره^(١). وبداية فرض الصلاة كان خمسين صلاة، وبعد ذلك ذهب رسول الله ﷺ إلى موسى عليه السلام.. فقال له: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف.. وتكرر ذلك حتى صارت خمسا، وذلك لأن موسى عليه السلام جرب الأمم فلم تستطع ولم تقدر، فخاف على أمة محمد ﷺ فقال له: اسأل ربك التخفيف، وسواء كانت خمسين أو خمس فهي ليست لحاجة الله ﷻ وإنما لحاجتنا، والثواب لم ينقص بعد التخفيف، ظل كما هو ثواب خمسين صلاة.

ومن هذا يتبين لنا انصياع رسولنا الكريم ﷺ وقبوله التكليف، وعدم معارضته فيه، وأدبه حين سأل الله ﷻ التخفيف، بعد قبوله الأمر بإيمان ويقين^(٢).

وبعد أن بلغ عليه السلام أمته بفرضية الصلوات الخمس ذكر من حافظ عليها محا الله خطاياهم وذلك ترغيبا في أداء التبليغ فقال: «لو أن نهرا بيباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا، قال:

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١١/٢.

(٢) انظر الإسراء والمعراج - محمد متولى الشعراوي - ص ٨٩-١٠٤.

فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا»^(١). وقال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٢).

ونفر وأنذر من ترك أمر التبليغ فقال ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»^(٣).

ب- العبادات: ومن أمثلة تبليغه عليه السلام بعض العبادات.

أ- قال تعالى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ»^(٤). بعد أن سمع رسول الله ﷺ أمر الله ﷻ قام بتبليغ ذلك، وبعث بكتاب إلى هرقل عظيم الروم، قال فيه: «من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى. أما بعد فإنني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين. فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين»^(٥). وذكر الآية السابقة.

ب- قال تعالى: «قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٦). فقال ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١١/٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٨/٣.

(٣) سنن ابن ماجه ٣٤٢/١.

(٤) سورة آل عمران، آية ٦٤.

(٥) صحيح البخاري بفتح الباري، ٣٢/١.

(٦) سورة التوبة، آية ٢٤.

الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»^(١).

ج- قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُسْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ»^(٢). فقال ﷺ: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفاره له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»^(٣).

د- قال تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»^(٤). فقال ﷺ: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وبعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله عنها»^(٥).

هـ- قال تعالى: «إِذَا نَصَّحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٦). قال ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٧).

(١) صحيح البخاري بفتح الباري، ٦٠/١.

(٢) سورة الممتحنة، آية ١٢.

(٣) صحيح البخاري بفتح الباري، ٦٤/١.

(٤) سورة الأنعام، آية ١٦٠.

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٩٨/١.

(٦) سورة التوبة، آية ٩١.

(٧) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٣٧/١.

و- قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١)، يذكر كعب بن عجرة في سبب نزول هذه الآية يقول: أتيت النبي ﷺ فقال: «ادن» فدنوت، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم. قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢).
هذه بعض الأمثلة على بلاغ النبي ﷺ أمته لبعض العبادات التي أمر بتبليغها، وهناك من الأمثلة الكثير، ولكنني اكتفيت بهذا.

ج- علوم الآخرة: ومن أمثلة تبليغه عليه السلام لعلوم الآخرة:

١- أن أبا هريرة ؓ كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا»^(٣).

٢- عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه ثم يقول: أذا الملك، أين ملوك الأرض»^(٤).

٣- عن أبي سعيد الخدري ؓ قال النبي ﷺ: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلا لأهل الجنة. فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: بلى. قال: تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبي ﷺ فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه...»^(٥).

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٥٩٥/١١.

(٣) المرجع السابق، ٣١٩/١١.

(٤) المرجع السابق، ٣٧٢/١١.

(٥) المرجع السابق، ٣٧٢/١١.

٤- أن ابن عباس ؓ سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنكم ملاقو الله حفاة عراة مشاة غرلا»^(١).

٥- عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «أول من يدعى يوم القيامة آدم، فترأى نريته فيقال: هذا أبوكم آدم، فيقول: لبيك وسعديك فيقول: أخرج بعث جهنم من نريتك. فيقول: يا رب كم أخرج؟ فيقول: أخرج من كل مائة تسعة وتسعين، فقالوا: يا رسول الله، إذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى من؟ قال: إن أمتي في الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود»^(٢).

٦- عن ابن عمر ؓ عن النبي ﷺ «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣). قال: «يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه»^(٤).

٧- عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «يعوق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعا، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم»^(٥).

٨- قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»^(٦).

٩- قال تعالى: «وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ»^(٧). قال ﷺ: «يخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة من الجنة والنار، فيقص لبعضهم

(١) المرجع السابق، ٣٧٧/١١.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٣٧٨/١١.

(٣) سورة المطففين، آية ٦.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٣٩٢/١١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق، ٣٩٥.

(٧) سورة الأعراف، آية ٤٣.

من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة. فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله في الدنيا»^(١).

د- عجائب الملكوت: ومن أمثلة تبليغه ﷺ لعجائب الملكوت:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نبي الله ﷺ جالس وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب فقال نبي الله ﷺ: هل تدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هذا العنان هذه روايا الأرض يسوقه الله إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعون، ثم قال: هل ترون ما فوقكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها الرقيق سقق محفوظ وموج مكفوف. ثم قال: هل تدرون كم بينكم وبينها؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: بينكم وبينها خمسمائة سنة. ثم قال: هل تدرون ما فوق ذلك؟ قالوا: اله ورسوله أعلم. قال: فإن فوق ذلك سماءين ما بينهما مسيرة خمسمائة عام، حتى عد سبع سماوات ما بين كل سماءين ما بين السماء والأرض، ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: فإن فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين، ثم قال: هل تدرون ما الذي تحتكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها الأرض. ثم قال: هل تدرون ما الذي بعد ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن تحتها أرضا أخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة، حتى عد سبع أرضين بين كبل أرضين مسيرة خمسمائة سنة»^(٢).

٢- عب أبي زر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في المسجد عند غروب

(١) صحيح البخاري بفتح الباري، ٣٩٥/١١.

(٢) الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، ٧٧/٥.

الشمس فقال: «يا أبا ذر، أتدري أين تغرب الشمس؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فذلك قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾^(١). قال: مستقرها تحت العرش»^(٢).

٣- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش، أن م بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام»^(٣).

٤- وقال رسول الله ﷺ: «أطت السماء وحق لها أن تئط، ما فيها قدر شبر إلا فيه ملك راعع أو ساجد»^(٤).

٥- أن النبي ﷺ قال لجبريل عليه السلام: «إني أحب أن أراك على صورتك التي صورك الله فيها، فقال: إنك لا تطيق ذلك، فقال عليه السلام: أرني، فواعده جبريل في ليلة مقمرة بالبقيع فأتاه فنظر إليه النبي فإذا هو قد سد الأفق فوق مغشيا عليه، فلما أفاق عاد جبريل إلى صورته الأولى فقال الرسول ﷺ ما ظننت أن احد من خلق الله تعالى هكذا فقال له جبريل عليه السلام كيف لو رأيت إسرائيل وإن العرش على كاهله وإن رجليه قد مرقتا تحت تخوم الأرض السفلى وإنه ليتصاغر من عظمة الله تعالى حتى يصير كالوصع والوصع العصفور الصغير»^(٥).

(١) سورة يس، آية ٣٨.

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري، ٥٤١/٨.

(٣) رواه البخاري، انظر جمع الفوائد الجامع لكتب السنة المطهرة، ٣٨٦/٢.

(٤) عجائب المخلوقات - زكريا القزويني - ٥٧.

(٥) المرجع السابق، ٥٨.

هـ- شرائع في ضبط العبادات: ومن أمثلة تبليغه عليه السلام هذه الشرائع.

١- لقد شرع الله سبحانه وتعالى الزكاة، ولكن جعل من ضوابط ذلك، ألا تكون إلا من مال حلال، قال ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»^(١).

٢- قراءة القرآن أمر واجب على المسلمين، ولكن يجب أن يكون ذلك بتدبر، ثم يلحق ذلك العمل وإلا كان القارئ كما قال ﷺ: «يخرج أناس من قبل المشرق ويقرعون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه»^(٢).

وقال ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب، وريحها طيب، والذي لا يقرأ كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظل طعمها مر ولا ريح لها»^(٣).

٣- قد يكون المال ومتاع الحياة الدنيا مفسدة ومشغلة عن ذكر الله، ولكن إذا أستعمل بضوابطه الشرعية أصبح من أفضل الأمور، وضوابطه استخدامه في سبيل الله، قال ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٤١٥/١٣.

(٢) المرجع السابق، ٥٣٦.

(٣) المرجع السابق، ٥٣٥.

فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(١).

٤- إن السمع والطاعة لأولي الأمر عبادة مفروضة، حتى لا تثار الفتن، ولكن ذلك يكون ضمن ضوابط، أن يكون ذلك في معروف، ولا يكون في معصية، قال ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

٥- إن الاجتماع على القرآن أمر مستحب، وعبادة يؤجر عليها العبد، ولكن إذا تخلل ذلك الاجتماع اختلاف في الرأي، فعلينا الانفضاض عنه، قال رسول الله ﷺ «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»^(٣).

٦- إن الأضاحي من أفضل العبادات قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله ﷻ من هراقة دم، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها. وإن الدم ليقع من الله ﷻ بمكان، قبل أن يقع على الأرض. فطيبوا بها نفساً»^(٤). ولكن يجب أن تتوافر فيها ضوابط معينة، ذكر ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البسين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعا، والكسيرة التي لا تتقى»^(٥).

(١) المرجع السابق، ١٢٠.

(٢) المرجع السابق، ١٢١.

(٣) سنن ابن ماجه، ١٠٤٥/٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سنن ابن ماجه، ١٠٥٠/٢.

و- تحصيل الأملاك بالعقود من البياعات والهبات: أمثلة على تبليغه ذلك:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال أعتق رجل غلاما له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم «من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم بن عبد الله، فأخذ ثمنه فدفعه إليه» رواه البخاري (١).

٢- عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بيعا أم عطية - أو قال أم هبة - فقال: لا، بيع. فاشترى منه شاة» (٢).

٣- وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان: «كاتب»، وكان حرا فظلموه وباعوه (٣).

٤- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد (٤).

٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من هذا؟ قلت: جابر بن عبد الله. قال: مالك؟ قلت إني على جمل ثفال. قال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم. قال: أعطيني، فأعطيته فضربه فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم. قال بعنيه، فقلت: هو لك يا رسول الله. قال: بل بعنيه، قد أخذته بأربعة دنائير ولك ظهره إلى المدينة (٥).

(١) صحيح البخاري بفتح الباري، ٦٥/٥.

(٢) المرجع السابق، ٤١٠/٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ٤٣٣.

(٥) المرجع السابق، ٤٨٥.

٦- اشترى النبي ﷺ من عمر بغيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال: اصنع به ما شئت^(١).

٧- قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرجة منها شيئا، فقال مخرجة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه فقال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوته له، فخرج وعليه قباء منها فقال: خبأنا هذا لك. فقال: رضي مخرجة^(٢).

٨- عن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قبئه»^(٣).

٩- وقال النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبئه»^(٤).

١٠- وقال أبو حميد: «أهدي ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردا، وكتب إليه بجرهم»^(٥).

تحقق التبليغ ومباشرة ذلك لكل أحد من غير إذن حاكم أو إمام:

قال تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٦). وقال تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٤/٢١٠.

(٢) المرجع السابق، ٢٢٢.

(٣) المرجع السابق، ٢٣٤.

(٤) المرجع السابق، ٢٣٥.

(٥) المرجع السابق، ٣٣٠.

(٦) سورة فصلت، آية ٣٣.

وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»^(١). لقد جعل الله سبحانه وتعالى ولاية الإنذار والدعوة للفقهاء، وهذه درجة الأنبياء تركوها ميراثا للعلماء كم قال عليه السلام: «العلماء ورثة الأنبياء»^(٢). وبعد انقطاع النبوة، هذه الدرجة أعلى النهاية في القوة. وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»^(٣). وقال عليه السلام: «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»^(٤).

ولهذا اشتغلوا به أعلام الصحابة والتابعين رضوان الله عنهم. ولقد توعد الله صلى الله عليه وآله وسلم من يقتل الذين يبلغون رسالاته بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي السُّنَّةِ وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾^(٥).

جاء في سبب نزول هذه الآية، قال أبو العباس المبرد: كان ناس من بني إسرائيل جاءهم النبيون يدعونهم إلى الله صلى الله عليه وآله وسلم فقتلوه، فقام أناس من بعدهم من المؤمنين فأمرهم بالإسلام فقتلوه، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرهم بالقسط من الناس، بئس القوم قوم لا يأمرهم بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، بئس القوم قوم

(١) سورة التوبة، آية ١٢٢.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١/١٦٠.

(٣) المرجع السابق، ١٦٤.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٦/٥٢٥.

(٥) سورة آل عمران، آية ٢١-٢٢.

يمشي المؤمن بينهم بالتقية»^(١). ولقد دلت الآية الكريمة على أن تبليغ أمر الله ﷺ واجبا في كل الأمم، وهو خلافة النبوة، قال الحسن ﷺ قال النبي ﷺ: «من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه»^(٢).

وعن درة بنت أبي لهب قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: من خير الناس يا رسول الله؟ قال: «أمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم لرحمه»^(٣).

وقال ﷺ: «الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ» ثم قال: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٤). فجعل ﷺ تبليغ دعوة الله ﷺ فرقا بين المؤمنين والمنافقين، وهي من أخص أوصاف المؤمن، ومن أسباب التمكين له في الأرض. وقد قيل: كل بلدة يكون فيها أربعة فآهلها معصومون من البلاء: إمام عادل لا يظلم، وعالم على سبيل الهدى، ومشايخ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرضون على طلب العلم والقرآن، ونساؤهم مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى^(٥).

وكما هو معلوم أن أداء الفروض العينية أو الكفائية لا يستأذن فيها إمام

(١) تفسير الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٤/٤٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة التوبة، آية ٧١.

(٥) تفسير القرطبي، ٤/٤٩.

ولا حاكم، والعلم بأوامر الله وتبليغها من الفرائض يقول الإمام محي السنة (أبو محمد البغوي): العلم ينقسم إلى إلى فرض عين وفرض كفاية، وذكر فرض العين ثم قال: وفرض الكفاية هو أن يتعلم ما يبلغ رتبة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضاء، ويخرج من عداد المقلدين، فعلى كافة الناس القيام بتعلمه، غير أنه إذا قام من كل ناحية واحد أو اثنان سقط الفرض عن الباقيين، فإذا قد الكل عن تعلمه عصوا جميعا لما فيه من تعطيل أحكام الشرع. قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(١).

وقال الزبير في المسكت: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة في كل وقت وعهد وزمان، وذلك قليل في كثير. وعلق على ذلك (القاضي حسين) إما الشيخ البغوي فقال: فأما أن يكون غير موجود، كما قال الخصم فليس بصواب، لأنه لو عدم المجتهدون، لم تقم الفرائض كلها، ولو بطلت الفرائض كلها، لحلت النعمة بذلك في الخلق كما جاء الخبر: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»، وقال الزركشي: (إن الخلو من مجتهد يلزم منه اجتماع الأمة على الخطأ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية).

وقال إمام الحرمين: إن أراد الرجل أن يسافر لطلب العلم المتعين عليه فلا يحتاج إلى الاستئذان من الوالدين.

وقال: ويجب أن يكون في كل قطر من يراجع في أحكام الله تعالى، ثم قال: قال الفقهاء يجب أن يعتبر في هذا مسافة القصر فإذا سكن مجتهد بقعة استقل به من هو على مسافة القصر منه في الجوانب.

وقال (مجلي) في الذخائر في كتاب السير: السفر في طلب العلم الذي

(١) سورة التوبة، آية ١٢٢.

يحتاج إليه، ويتعين عليه طلبه، فلا يحتاج إلى إذن الوالد، وجعلوا السفر في طلب العلم على هذا الوجه أكد من الحج، لأنه على الفور. وقالوا وكذلك إذا كان يطلب رتبة المجتهدين في حالة لو لم ينهض لنال الحرج الكافية فهذا واجب متعين حكمه. فأما إن كان النهوض لفرض كفاية، كالسفر لطلب رتبة الفتوى وفي البلد مفتون، أو نهض معه جماعة يسقط بهم الحرج ففيه وجهان.. الصحيح منهما أنه لا يلزمه الاستئذان.

وقال حجة الإسلام (أبو حامد الغزالي) في كتابه البسيط: وأما سفر طلب العلم، فإن كان متعينا لما يحتاج إليه فلا يحتاج إلى الإذن بل أولى من الحج لأنه على الفور، وكذلك إذا كان يطلب رتبة المجتهدين حيث شغل البلد عن المجتهد فلا يشترط الإذن كالحج، بل أولى لأنه على الفور.

وإن كان يطلب رتبة الفتوى وفي البلد مفتون ففيه وجهان.. والظاهر إنه يجوز بغير إذن.

فانظر كيف جعل طلب رتبة الاجتهاد فرضا، وجعله على الفور مقدما على الحج حيث شغل البلد عن المجتهد^(١).

وقال الشهرستاني في كتابه الملل والنحل: الاجتهاد من فروض الكفايات، لا من فروض الأعيان، حتى إذا اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه، وأشرفوا على خطر عظيم، فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مرتبة على الاجتهاد، ترتب المسبب على السبب، ولم يوجد السبب، كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها فائلة فلا بد إذن من مجتهد^(٢).

(١) انظر الرد على من أخذ إلى الأرض - جلال الدين السيوطي - ، ٦٩-٧٣.

(٢) الفصل في الملل والنحل . ابن حزم ، ٨٩ .

وقال الإمام الرافعي: من فروض الكفايات أن ينتهي في معرفة الأحكام إلى أن يصلح للفتوى والقضاء. وقال: وفروض الكفايات أنواع: منها القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين. ومنها القيام بعلوم الشرع كال تفسير والحديث ومعرفة الأحكام الشرعية إلى أن يصلح الشخص للفتوى والقضاء.

وقال الإمام (عز الدين بن عبد السلام) في كتابه الغاية في اختصار النهاية: فصل فيما يجب تعلمه.. العلم ضربان: فرض على الكفاية، وفرض على الأعيان، فكل من تعين عليه فعل، كالصلاة والصيام لزمه تحصيل العلوم الظاهرة، بما يستمد من أركانه وشرائطه دون ما يندر منها، وكذلك الحكم فيمن ابتلى بنكاح أو غيره من المعاملات، وفرض العلم من العلم ما يزيد على المتعين إلاي رتبة الاجتهاد، وكذلك تعلم ما يدفع الشبه الواردة على العقائد.

وذكر الإمام (محي الدين النووي) في الروضة: وأما سفره لطلب العلم: فإن كان لطلب ما هو متعين فله الخروج بغير إذن الوالدين وليس لهما المنع. وإن كان لطلب ما هو فرض كفاية بأن خرج لطلب درجة الفتوى وفي الناحية مستقل بالفتوى فليس لهما المنع على الأصح.

وقال في المنهاج: ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج، وحل المشكلات في الدين، وبعلوم الشرع، كتفسير وحديث، والفرع بحيث يصلح للقضاء.

وقال نجم الدين ابن الرفعة في الكفاية: إن كان سفر الولد لطلب علم، فقد أطلق العراقيون ومنهم أبو الطيب والبندنجي وابن الصباغ أن استئذان الوالدين مستحب.

والمرادة فصلوا فقالوا: إن كان لكلب علم هو فرض عين كالعلم بالطهارة والصلاة وغير ذلك مما يبطل به العامة فله ذلك من غير إذن.

وإن كان من فروض الكفايات كما إذا خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي الناحية من يستقل بالفتوى فوجهان أصحهما عدم وجوب الاستئذان.

فإن كان المفتي شيخا فجزم (القاضي حسين) بجواز الخروج بدون إذن، لأن ذلك الشيخ معرض للموت، وإن لم يكن هناك من يستقل بالفتوى فطلب العلم واجب على الكل على الكفاية والكل عصاة إن تركوا، فلو خرج في هذه الحالة واحد لا غير لم يلزمه الاستئذان لأنه بالخروج يدفع الحرج عن نفسه^(١).

من كل ما سبق نتبين أنه إذا كان طلب العلم واجبا كفاثيا يخرج فيه المرء من دون استئذان للوالدين أو غيرهما كذلك يكون تبليغ هذا العلم واجبا كفاثيا يبلغ فيه المرء من دون أن يستأذن فيه لأنه لا يستأذن فيما أوجبه الله ﷻ.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢).

يقول أبو هريرة ؓ: «كنتم خيراً للناس، تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة». يقول الإمام الجليل ابن تيمية - رحمه الله -: (فبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحسانا لهم، لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيه عن المنكر من جهة الصفة والقدر،

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض - السيوطي - ، ٧٨.

(٢) سورة التوبة، آية ٧١.

حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن المنكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق، وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهد، والذين جاهدوا كبنو إسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم كما يقاتل الصائل الظالم، لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر^(١). ثم قال: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به، ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح.

وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وزم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان في ترك واجب وفعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عبادته وليس عليهم هداهم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٢). والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال، وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد، فأما القلب فيجب

(١) الحسبة في الإسلام - ابن تيمية -، ٧١.

(٢) سورة المائدة، آية ١٠٥.

بكل حال إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس بمؤمن، كما قال النبي ﷺ: «وذلك أدنى - أو أضعف - الإيمان»^(١). وقال: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٢). وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا.

مما سبق يتبين أنه لا بد من التبليغ ولكن يجب عليه موازنة المصالح والمفاسد، يقول ابن تيمية - رحمه الله - : إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزامنت فغنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل من تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالاتها على الأحكام»^(٣).

وقد يعترض المبلغ منكر فإذا أنكره فوت معروفا أكبر منه، ويصبح الإنكار من باب الصد عن سبيل الله، والأمر بالمعروف من باب التنفير عن دين الله يقول ابن تيمية - رحمه الله - : إن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تقويت معروف

(١) سنن ابن ماجه، ١٣٣/٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٥/٢.

(٣) الحسبة في الإسلام - ابن تيمية -، ١٢٢.

أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لأمر ولا نهى حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعرفها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها وينم مذمومها بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه. وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصياً، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية. أهـ^(١).

وهناك من يقوم بالتبليغ ولكن لا يعرف طريقة ذلك، فيبالغ أو يعتدي، أو ينفر، وهذا ذنبه أعظم ممن لم يبلغ يقول في ذلك ابن تيمية: تجد المقصر في الأمر والنهي والمعتدي فيه قد يكون ذنب هذا أعظم^(٢).

ولا يظن المبلغ لأمر الله أنه سيجد الطريق مفروش بالورود، بل عليه

(١) الحسبة في الإسلام - ابن تيمية -، ٧٧.

(٢) المرجع السابق، ٨٥.

أن يتذكر أنه طريق الأنبياء، وأنهم وجدوا العناء الشديد فيه، ولكنهم لم يتوقفوا، فإذا أراد السير على طريقهم عليه الإقتداء بهم، في الصبر والتحمل، وكلما كان قريبا من منهج الأنبياء، كان الأذى أشد والعقبات والمحن أكبر، يقول ابن تيمية: وقوم يقومون ديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله مصلحين فيما عملوه ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أولوا، وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله^(١).

ويقول: وهذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من لوازم وجود بني آدم^(٢).

وخلاصة القول: أنه يجب تبليغ أمر الله سبحانه، وأنه من الواجبات والفرائض، سواء أذن للمبلغ أو لم يؤذن له، وعليه استخدام ذكائه وعقله وحيلته في ذلك حتى يصل إلى مراده، وإذا لم يبلغ أحد أثم الجميع، والله أعلم.

• المبحث الثاني: تصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالفتيا:

المطلب الأول: تعريف الفتيا لغة واصطلاحاً:

الفتيا لغة:

أفتاه في الأمر: أبا نه له، وأفتيته في مسأله إذا أجبته عنها.
والفتيا: تبين المشكل من الأحكام، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً،
والفتوى ما أفتى به الفقيه^(٣).

(١) المرجع السابق، ٩٣.

(٢) المرجع السابق، ١١٦.

(٣) لسان العرب - ابن منظور -، ١٥/١٤٧-١٤٨.

الفتيا اصطلاحاً:

جواب المفتي . والمستفتي: من يسأل الفقيه . والمفتي: من يجيب عنها^(١).
 وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾^(٢). يطلبون منك أن تبين لهم ما أشكل
 عليهم من أمور دينهم، وجميع الأحكام من حلال وحرام كراهة أن يضلوا^(٣).
 يقول الإمام القرافي: إن المفتي مخبر عن الله وأن من كذب على الله
 تعالى أو أخبر عنه مع ضبط ذلك الخبر فهو عند الله تعالى بمنزلة الكاذب
 على الله فليتق الله تعالى أمرؤ في نفسه ولا يقدم على قول أو فعل بغير
 شرطه^(٤).

ونستنتج من كلام الإمام القرافي أن الفتيا من تحليل أو تحريم أو غيره
 هي كلام عن الله سبحانه، لذا على المفتي أن يكون حريصاً في الفتوى، ولا
 يخالف الأصول المتبعة، لأن الفتيا بغير شرع حرام، يقول القرافي: كل شيء
 أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص
 أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس
 ولا يفتي به في دين الله تعالى فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا
 نقره شرعاً بعد نقره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا
 لم يتأكد، فلا نقره شرعاً والفتيا بغير شرع الله حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام
 وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به، بل مثاباً عليه لأنه بذل جهده على

(١) أنيس الفقهاء - قائد القونوي - ٣٠٩.

(٢) سورة النساء، ١٢٧.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي -، ٤٠٢/٥. والتفسير المنير - الزحيلي -

٢٩٣/٥ - ٥٨/٦.

(٤) الفروق - القرافي -، ١٠٩/٢.

حسب ما أمر به، وقد قال النبي ﷺ: إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران. فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعري مذهب عنه^(١). وللعامي (استفتاء من عرفه عالما عدلا ولو) كان (عبدا وأثني وأخرس) تعلم فتياه (بإشارة مفهومة وكتابة) لأن المقصود من الاستفتاء سؤال العالم العدل وإذا (رأى) العامي من استفتاه (منتصبا) للإفتاء والتدريس (معظما) عند الناس فإن كونه كذلك يدل على علمه وأنه أهل للإفتاء. وقال الباقلاني: لا بد من قول عدلين. واعتبر تقي الدين وابن الصلاح: الاستفاضة بأنه أهل للفتيا (ويلزم ولي الأمر) عند الأكثر (منع من لم يعرف بعلم أو جهل حاله) من الفتيا. قال ربيعة: بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق. (ولا تصح) الفتيا (من مستور الحال) وقال ابن القيم: الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته. فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته (ولا تصح من حاكم) وقيل: لا يفتي الحاكم. قال القاضي شريح: أنا أقضي لكم ولا أفتي. وقيل: يفتي فيما يتعلق بالأحكام كالطهارة والصلاة ونحوهما، وليست فتيا الحاكم بحكم على الصحيح. قال في أعلام الموقعين: فتيا الحاكم ليست حكما منه، فلو حكم غيره بغير ما أفتى لم يكن نقضا لحكمه. ولا هي كالحكم ولهذا يجوز أن يفتي للحاضر والغائب.. ويجوز للمفتي أن يفتي (على عدو) له.

(ولمتعين لها) أي للفتيا مع كونه (لا كفاية له) أخذ رزق من مستفتي لأنه إذا لم يأخذ أفضى إلى ضرر يلحقه في عائلته. وإن لم يفت حصل أيضا للمستفتي ضرر متعين الجواز. (وإن جعل له) أي للمفتي (أهل بلد رزقا

(١) الفروق - القرافي - ، ١٠٩/٢.

ليتفرغ لهم جاز) (وله) أي للمفتي (قبول الهدية) (ولا ينبغي أن يفتي حتى تكون له نية وكفاية ووقار وسكينة وقوة على ما هو فيه ومعرفة به وبالناس) فإن لم تكن له نية لم يكن له نور ولا على كلامه نور وحكم، ووقار وسكينة، قويا على ما هو فيه وعلى معرفته والكفاية ومعرفة الناس. والمقصود الإرشاد وإظهار أحكام الله ﷻ لا رياء وسمعة، والتتويه باسمه، والسكينة والوقار: ترغب المستفتي وهم ورثة الأنبياء فيجب أن يتخلقوا بأخلاقهم. والكفاية: لئلا ينسبه الناس إلى التكسب بالعلم وأخذ العوض عليه فيسقط قوله.

ومعرفة الناس: يحتمل حال الرواة ويحتمل حال المستفتين، فالفاجر لا يستحق الرخص. فلا يفتيه بالخلوة بالمحارم مع علمه بأنه يسكر، ولا يرخص في السفر لجبل وقتنا لمعرفتنا بسفرهم. قال عمر: إنما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم اللسان. وقال معاذ: احذر زلة عالم وجدال المنافق. (ومن عدم مفتيا فله حكم ما قبل الشرع) من إباحة أو خطر أو وقف.

(ويلزم المفتي تكرير النظر) عند تكرار الواقعة، وإن لم يكرر النظر كان مقلدا، لينظر لنفسه لاحتمال تغير اجتهاده إذا تكرر النظر (و) يلزم المستفتي أيضا (تكرير السؤال عند تكرار الواقعة) لأنه قد يتغير نظر المفتي مستندا إلى الرأي، فإذا عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع فلا حاجة لإعادة السؤال وينبغي أن يكون المفتي عالما بالقرآن والسنة الصحيحة والفقهاء والأصول، فادرا على الترجيح، قال بعض الشافعية: من اكتفى في فتياه بقول أو وجهه في المسألة، من غير نظر في ترجيح ولا تقيد به: فقد جهل وخرق الإجماع^(١).

(١) المحلى بالآثار - ابن حزم -، ٧٢/١.

المطلب الثاني:

١- وراثه المفتين الفتوى عنه ﷺ:

يقول الإمام ابن حزم: دين الإسلام اللزم لكل أحد لا يؤخذ إلا من القرآن أو مما صح عن رسول الله ﷺ إما برواية جميع علماء الأمة عنه عليه الصلاة والسلام وهو الإجماع وإما بنقل جماعة عنه عليه السلام وهو نقل الكفاية. وإما برواية النقات واحدا عن واحد حتى يبلغ إليه عليه السلام ولا مزيد^(١).

قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾^(٣).

من هذا الكلام يتبين لنا أن المفتي لا يفتي إلا بمستند يستند إليه من كتاب أو سنة أو إجماع فليس لأي أحد أن يخترع في دين الله ما يشاء ويفتي بما يشاء، وقبلنا لقول وفتواي النبي لأنه جاء الدليل القاطع بالمعجزة الباهرة أنه مرسل من عند الله وأنه لا ينطق عن الهوى. يقول القاضي: قول الغير لا يتبع إلا بدليل قاطع، فإننا لم نقبل قول النبي ﷺ إلا بمعجزة قاطعة دلت على الصدق وقد قام دليل قاطع علة وجوب اتباع المجتهد، ولم يبق دليل قاطع على جواز اتباع المجتهد في اجتهاده وانتفاء الدليل قاطع على منع الاتباع^(٤).

يقول الإمام الجويني: المفتي من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصا واستنباطا.. وقال: المفتي من يسهل على درك أحكام الشريعة، وهذا لا بد فيه

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) سورة النجم، آية ٣.

(٣) سورة الأعراف، آية ٣.

(٤) البرهان في أصول الفقه - الجويني -، ٢/٨٧٦.

من معرفة اللغة والتفسير وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد وتيسير الوصول إل دركه بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة^(١).

وعرف الحراني المفتي فقال: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه^(٢). فالمفتي إذا لا يفتي من عنده وإنما بالدليل، وبالبيان والتفسير لنصوص الكتاب والسنة، وبالقياس على الأشباه والأمثال في الكتاب والسنة، وبمعرفة روح الشريعة المبنوثة في جميع نصوصها.

وهكذا كان فقهاء الصحابة • إذا نزلت النازلة - التمسوا حكمها في كتاب الله، فإن لم يجدوا الحكم فيه تحولوا إلى السنة، فإن لم يجدوا الحكم تحولوا إلى الرأي المستند إلى فهم كتاب الله وسنة رسوله ومقاصد الشريعة.

من هنا يتبين لنا أن دين الإسلام ليس كما فعلت النصارى حين زعمت أن المسيح عليه السلام أعطى تلامذته - هند صعوده إلى السماء - تفويضاً بأن يخللوا ويحرموا كما يشاؤون، كما جاء في إنجيل متى ١٨: ١٨ «الحق أقول لكم، كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء، وكل ما تحلون على الأرض يكون محلولاً في السماء».

وليس كما فعل المشركين الذين حرموا وحلوا بغير إذن من الله قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أُذُنٌ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّونَ﴾^(٣). وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمْ

(١) البرهان في أصول الفقه - الجويني - ٨٧٠/٢.

(٢) صفة المفتي والمستفتي - أحمد الحنبلي - ، ٤.

(٣) سورة يونس، آية ١١٦.

الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَرَّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ^(١).

ومن هذه الآيات البينات عرف فقهاء الإسلام يقينية أن الله وحده هو صاحب الحق في أن يحل ويحرم، في كتابه وعلى لسان رسوله وأن مهمتهم لا تعدو بيان حكم الله فيما أحل أو حرم قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ^(٢)﴾. وليست مهمتهم التشريع الديني للناس فيما يجوز لهم وما لا يجوز.

ولقد كان الأئمة المجتهدين يهربون من الفتيا، ويحيل بعضهم على بعض، خشية أن يقعوا خطأ في تحليل أو تحريم.

روى الإمام الشافعي في كتابه «الأم» عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا، أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله ﷻ بينا بلا تفسير. حدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيثم - وكان من أفضل التابعين - أنه قال: إياكم أن يقول الرجل: إن الله أحل هذا أو رضىه، فيقول الله له: لم أحل هذا ولم أرضه! أو يقول إن الله حرم هذا، فيقول الله: كذبت، لم أحرمه ولم أنه عنه» وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي - من كبار فقهاء التابعين بالكوفة - أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا: هذا مكروه وهذا لا بأس به فأما أن نقول: هذا حلال وهذا حرام فما أعظم

(١) سورة النحل، آية ١١٦.

(٢) سورة الأنعام، آية ١١٩.

هذا!! (١).

وقال ابن تيمية: إن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعا. ونجد الإمام أحمد بن حنبل يسأل عن الأمر فيقول: أكرهه أو لا يعجبني أو لا أحبه أو لا أستحسنه.

هذا مذهب المفتي الحقيقي وهو تحريم ما حرم الله ورسوله وتحليل ما أحل الله ورسوله، ولكن هناك من يدعي الفتوى ويضيق ما وسعه الله وهؤلاء سماهم رسول الله ﷺ المتطعين ودعا عليهم فقال: «ألا هلك المتطعون، ألا هلك المتطعون، ألا هلك المتطعون» وذكر أنه بعث بالحنفية السمحة (٢). وذكر عن الله ﷻ أنه قال: «إني خلقت عبادي حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا» (٣). ومن هنا يتبين لنا أن الإفتاء بغير ما أنزل الله قرين الشرك، وأن مشركي العرب كانوا يحرمون ما أحل الله من الطيبات والحرث والأنعام ما لم يأذن به الله، ولقد أنكر القرآن عليهم هذا التحريم، ولم يجعل لهم عذرا في تقليد آبائهم في هذا الضلال قال تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانُوا فِي سُبُلٍ سَاءٍ مَقِيلًا * وَمَنْ يَتَّبِعْ أَهْلَهُمْ لَا يَفْعَلْ مَعَهُمْ شَيْئًا وَلَا يَتَدَّبَّرْ آيَاتِهِمْ وَلَا يَتَذَكَّرْ أَنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ وَلَا يَتْلُو عَلَيْهِمْ حِكْمَةَ تِلْكَ الْأَيَاتِ وَمَنْ يَفْعَلْ مَعَهُمْ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْغَافِلِينَ» (٤). وسأل القرآن

(١) الأم - الشافعي -، ١٥٠-٢٠٤.

(٢) رواه مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -، ٢٢٠٥٥/٤.

(٣) نفس المرجع السابق، ٢١٩٧.

(٤) سورة المائدة، آية ١٠٣-١٠٤.

من يفتي بغير ما أنزل الله فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(١). وحين انتقل رسول الله ﷺ إلى المدينة ظهرت فئة من الناس تريد التشديد على نفسها فنهاهم الله وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢).

ولقد كانت حياة رسول الله ﷺ مع صحابته - الذين ورثوا الفتوى عنه - تمثل الديمقراطية الحقة التي يتغنى بها الناس، وتداعب أحلامهم في هذا العصر، فلم يكن بينه وبين أصحابه حجاب يمنعه عنهم أو يمنعه عنه، فهو يخالطهم في المسجد، والسوق، والمنزل، والسفر والحضر، وهم حريصون على لقائه وصحبته، وملازمته للإقتباس منه، والإهداء بهديه والتاس بسيرته، وبلغ من تنافسهم في ذلك أنهم كانوا يتناوبون في ملازمة مجلسه، يقول عمر رضي الله عنه: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله، ينزل يوما، وأنزل يوما فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم، وإذا نزل فعل مثل ذلك^(٣).

ولقد تفاوتت الصحابة في درجات العلم بحسب ظروف حياتهم، لأن رسول الله ﷺ لم يكن له مجلس خاص للعلم وإنما كانت حياته كلها تعليم لأصحابه، يتخولهم بالموعظة كراهة أن يسأموا، ولقد كان أكثر الصحابة علما بفتاوي رسول الله من سبق إلى الإسلام، مثل الخلفاء الأربعة والعبادلة، وأكثرهم ملازمة له وكتابة عنه. هذا فيما يتعلق في الأمور العامة أما الأمور

(١) سورة الأعراف، آية ٣٢.

(٢) سورة المائدة، آية ٨٧.

(٣) رواه البخاري، باب العلم، ١/١٨٥.

التي تخص الجنس فقد كان الصحابة يستفتون رسول الله وحين يحسون بالحرج يرسلون زوجاتهم ليسألنه، وإن كان هناك حرج أرسل الزوجة إلى زوجاته لتستفتيها، روي أن امرأة سألت رسول الله ﷺ كيف أتوضأ بها؟ فأعاد كلامه السابق فلم تفهم، فأشار إلى عائشة أن تفهمها ما يريد، فأفهمتها المراد، وهي أن تأخذ قطعة نظيفة فتضعها في مكان الدم، فإذا خرجت بيضاء كان ذلك علامة طهرها^(١).

وفي كثير من الفتاوى نرى تأسى الصحابة رضي الله عنهم برسول الله ﷺ، مثل ما قالوا في خلافة الصديق رضي الله عنه: رضي الله عنه رسول الله ﷺ لسدينا أفلا نرضاه لنديانا، ومثل فتوى عمر في الجنين بغرة - العبد أو الأمة، وفتوى ابن مسعود في المفوضة - التي لم يفرض لها زوجها صداقا - .. وغير ذلك كثير.

وفقهاء الصحابة هم الذين طالت صحبتهم لرسول الله ﷺ وحفظت عنهم الفتوى وكانوا يسمون بالقراء، وظل هذا لقب أهل الفتيا فترة طويلة في صدر الإسلام، وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين أن الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفسا، ما بين رجل وامرأة، يمكن أن يجمع من فتوى كل منهم سفر ضخمة. وكان منهج الصحابة في تلك الفتاوى النظر في كتاب الله أولا فإن لم يجدوا ففي سنة رسول الله لجنوا إلى استشارة أهل الرأي من فقهاء الصحابة، فإذا اجتمع رأيهم على شيء كان القضاء به وذلك هو ما يسمى بالإجماع. كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: إذا وجدت شيئا فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في

(١) نفس المرجع السابق، ١/١١٤.

كتاب الله، سن فيه رسول الله ﷺ، فاقض بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر إلا خيراً لك^(١).

وبعد عصر الصحابة جاء عصر الأئمة الأعلام، مثل الشافعي ومالك وابن حنبل وغيرهم، وكانوا لا يرون تقديم شيء على فتوى الصحابي، إذا لم يعرف له مخالف، لأنه ورث الفتوى عن رسول الله ﷺ، وكان من أعلم الناس بها^(٢).

٢- الفرق بين المفتي والراوي:

في الفصول السابقة عرفت المفتي، والآن سأعرف الراوي حتى نعرف الفرق بينهما.

الرواية لغة: الهاء للمبالغة. يقال روى فلان فلانا شعرا إذا رواه له حتى حفظه للرواية عنه. قال الجوهري: رويت الحديث والشعر رواية فأنا راو^(٣). وينقسم الخبر إلى ثلاثة أقسام: رواية محضة كالأحاديث.

الرواية اصطلاحاً: هي الخبر العام الذي لا يختص بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار، وتصح من الواحد والمرأة والعبد، وينقسم الخبر إلى ثلاثة أقسام: رواية محضة كالأحاديث النبوية، وشهادة محضة كأخبار الشهود عن الحقوق على المعينين عند

(١) رواه الدارمي، ٦٠/١.

(٢) انظر التشريع والفقہ في الإسلام - مناع القطان -.

(٣) لسان العرب - ابن منظور -، ٣٤٨/١٤.

الحاكم، ومركب من الشهادة والرواية، وله صور أحدها الإخبار عن رؤية هلال رمضان.

والرواية هي الخبر الذي يترتب عليه دليل حكم شرعي^(١). وقد حرص المسلمون في عصر النبوة على حفظ أدلة السنة النبوية في صدورهم، ونشرها في مجتمعاتهم، وروايتها عند الحكم على نوازلهم وأحداثهم، وكذلك كانوا في عصر الخلفاء الراشدين، وكبار التابعين، يروونها للفقهاء والقضاء والمعلمون، ولم تكون في كتاب، لعدم انتشار الكتابة حينئذ، ولعدم الدواعي للتكوين، بل كانت محفوظة في صدر العدول الأمناء، لا يعرف مكانها بس ولا تغيير، ومع ذلك فقد كانت من بعض الصحابة وكبار التابعين رحلات إلى بعض الأمصار، لطلب الخبر وسماعه ممن سمع أو لفرد برواية^(٢).

ولقد أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء أن الراوي يشترط فيه أن يكون عدلاً ضابطاً بأن يكون عدلاً ضابطاً بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وحوارم المروءة، متيقظاً حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث منه، عالماً بما يحيل المعنى إن روى به^(٣). قال أبو محمد: فلما لم نجد سبيلاً إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله ولا من سنن رسول الله ﷺ.

إلا من جهة النقل والرواية وجب أن نميز بين عدول الناقل والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء

(١) انظر الفروق - القرافي -، ٤-٨.

(٢) تدريب الراوي - السيوطي -، ٣/١.

(٣) نفس المرجع، ٣٠٠-٣٠١.

الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة. ولما كان الدين هو الذي جاءنا عن الله ﷻ وعن رسوله ﷺ بنقل الرواة حق علينا معرفتهم ووجب الفحص عن الناقله والفحص عن أحوالهم، وإثبات الذين عرفناهم بشرائط العدالة والتثبت في الرواية مما يقتضيه حكم العدالة في نقل الحديث وروايته، بأن يكونوا أمناء في أنفسهم، علماء بدينهم، أهل ورع وتقوى وحفظ للحديث وإتقان به وتثبت فيه، وأن يكونوا أهل تمييز وتحصيل، لا يشوبهم كثير من الغفلات، ولا تغلب عليهم الأوهام فيما قد حفظوه ووعوه، ولا يشبه عليهم بالأغلوطات.

وأن يعزل عنهم الذين جرحهم أهل العدالة وكشفوا لنا عن عوراتهم في كذبهم وما كان يعترتهم من غالب الغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط والسهو والإشتباه، ليعرف به أدلة هذا الدين، وأمناء الله في أرضه على كتابه وسنة رسوله وهم هؤلاء أهل العدالة، فيتمسك بالذي رووه، ويعتمد عليه ويحكم به، وتجري أمور الدين عليه، وليعرف أهل الكذب تخرصا وأهل الكذب وهما، وأهل الغفلة والنسيان والغلط ورداءة الحفظ فيكشف عن حالهم وينبأ عن الوجوه التي كان مجرى روايتهم عليها، إن كذب فكذب وإن وهم فوهم، وإن غلط فغلط، وهؤلاء هم أهل الجرح، فيسقط حديث من وجب منهم أن يسقط حديثه ولا يعبا به ولا يعمل عليه، ويكتب حديث من وجب منهم أن يسقط حديثه ولا يعبا به ولا يعمل عليه، ويكتب حديث من وجب كتب حديثه منهم على معنى الاعتبار، ومن حديث بعضهم الآداب الجميلة والمواظب الحسنة والرفائق والترغيب والترهيب هذا أو نحوه^(١).

ثالثاً: مدى تلازم الفتيا والرواية:

مما سبق أدركنا معنى الفتيا والرواية، فما مدى تلازمهما؟

(١) الجرح والتعديل - محمد بن إدريس الرازي - ٥/١.

الفتيا والفتوى: الجواب عما يسأل من المسائل.

واستفتاه: طلب منه الفتوى، وسأله رأيه في مسألة فأفتاه. فأجابه^(١)، قال تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبُنُونَ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾^(٣).

أما الرواية فهي مصدر روى أي حمل وتحمل، وسمي راوي الحديث لأنه حملة وتحمله عن شيخه، والرواية خبر عام قصد به التعريف لدليل حكم شرعي، كقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤).

ومن شروط الرواية: الإسلام والعقل والبلوغ. والرواية يكفي فيها الواحد إذ لا يتهم أحد في عداوة جميع الخلق إلى يوم القيامة فلا يحتاج إلى الاستظهار بالغير لأن باب الرواية بعيد عن التهم جدا. والعبد العدل إذا روى حديثا يتضمن عتقه تقبل روايته وإن تضمنت نفعه نظرا لكون العموم موجبا لعدم التهمة في الخصوص^(٥).

وبعد تعريف الرواية والفتيا، نرى الرواية والفتيا من حيث أن الرواية المحضة كالأحاديث النبوية المروية ومن الرواية الفتيا لأنها نقل عن الله ﷻ لخلقه كالراوي للسنة ولأنه وارث للنبي ﷺ في ذلك، وقول النبي ﷺ يكفي فيه

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - محمود عبد المنعم - ، ٣٣.

(٢) سورة الصافات، آية ١٤٩.

(٣) سورة النساء، آية ١٣٧.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٩/١.

(٥) الفروق - القرافي - ١/٤ - ١٠.

وحده فكنك ولرثه^(١).

بعد هذا للتلازم بين الرواية والفتيا نرى أنه ﷺ يروي عن ربه ﷻ، وإذا أفتى فيما علمه ربه ﷻ فكل فتاويه إما إلهاما من الله سبحانه أو تعليم مباشر أو وحي أو غير ذلك، وهو سبحانه أختار رسله سليمان الفطرة صافيين نقيين، فإذا حصل أمامهم ما يستدعي الفتيا استطاعوا الفتيا بما يرضي الله لأنهم مصطفين من عند الله.

رابعاً: الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(٢). لقد نادى الله سبحانه - الرسول ﷺ وكلفه تبليغ ما أنزل إليه من ربه.. كل ما أنزل إليه... لا يستبقي منه شيء، ولا يؤخر منه شيئاً مراعاة للظروف والملابسات، أو تجنباً للاصطدام بأهواء الناس. وواقع المجتمع، وإن لم يفعل فما يكون قد بلغ^(٣).

ومن الآيات التي تبين أن فتوى رسول الله ﷺ من عند الله قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾^(٤). أي يستفتونك يا محمد في شأن النساء وحقوقهن.. الخ قل: الله يفتيكم فيهن ويبين لكم ما أشكل من أمورهن، وكذلك يوضح لكم

(١) المرجع السابق، ١٤/١.

(٢) سورة المائدة، آية ٦٧.

(٣) في ظلال القرآن - سيد قطب -، ٩٣٧/٢.

(٤) سورة النساء، آية ١٢٧.

أحكاماً أخرى في المتلو عليكم في القرآن^(١)، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٢). أي يطلب منك أيها النبي الفتيا فيمن يورث كلاله، وفي نهاية الآية يقول تعالى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ أي يبين لكم أمور دينكم وجميع الأحكام من حلال وحرام كراهة أن تضلوا ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي ما شرعه لكم حقا وتعريفه صدقا^(٣)، وعند التأمل للآية الكريمة نلاحظ أنه في أول الآية ذكر سبحانه أنهم يستفتونه في أمورهم ثم قال سبحانه في آخر الآية يبين الله لكم، وهذا يعني أن جميع ما يستفتونه هو من عند الله الخالق العظيم العليم بكل شيء ولا يخف عليه شيء فهو قد خلق هذا الإنسان وهو سبحانه أعلم بما يصلحه في أمور دينه ودنياه.

ولقد قال سبحانه عن الرسالة ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(٤). والله سبحانه أرسل بهذا النور رسوله وبالهدى ودين الحق الذي لا يغيره ولا يبطله شيء آخر. والهدى هو ما جاء به من الإخبارات الصادقة والإيمان الصحيح والعلم النافع ودين الحق: هو الأعمال الصحيحة النافعة في الدنيا والآخرة^(٥)، ورسالة محمد ﷺ تمتاز بكثرة الدلائل والمعجزات على صحتها وأنها من عند الله سبحانه لاشتمالها على الصواب والصلاح ومطابقة الحكمة وموافقة المنفعة في الدنيا

(١) التفسير المنير، وهبة الزحيلي -، ٢٩٣/٥.

(٢) سورة النساء، آية ١٧٦.

(٣) التفسير المنير - وهبة الزحيلي - ٥٨/٦.

(٤) سورة التوبة، آية ٣٣.

(٥) التفسير المنير - وهبة الزحيلي - ٨٤/١٠.

والآخرة وأن دينه يعلموا على كل الأديان، وسيأتي هو شاهدا على أمته بتبليغ الرسالة قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا...﴾^(١). فهو يشهد على الناس، للناس أجمعين أن رسلهم وأنبيأؤهم بلغوهم رسالة الله بما أخبر به الله في القرآن وقد أعلن ذلك في حجة الوداع فقال: اللهم قد بلغت اللهم فاشهد^(٢).

وفي سبب نزول آية ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ أخرج أبو الشيخ ابن حبان عن الحسن البصري: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله بعثني برسالة، فضقت ذرعا، وعرفت أن الناس مكذبي، فوعدني لأبلغن أو ليعذبنني، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ فقال: يا رب، كيف أصنع وأنا وحدي يجتمعون علي، فنزلت: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(٣).

ولقد سئل رسول الله ﷺ: أي آية من السماء أنزلت أشد عليك؟ فقال: كنت بمنى أيام موسم، واجتمع مشركو العرب وأفناء الناس (أي لا يعلم ممن هم) فنزل علي جبريل فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآية، فقامت عند العقبة فقلت: أيها الناس، من ينصرنني علي أن أبلغ رسالات ربي، ولكم الجنة؟ قال ﷺ: فما بقي رجل ولا أمة ولا صبي إلا يرمون علي بالتراب والحجارة، ويقولون: كذاب صابيء، فعرض علي عارض، فقال: اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون، وانصرنني عليهم أن يجيبوني إلى طاعتك، فجاء العباس عمه فأنقذه منهم وطردهم عنه. (رواه ابن مردويه عن ابن عباس)^(٤).

(١) سورة الفتح، آية ٨.

(٢) الرحيق المختوم - المباركفوري -، ٥١٥.

(٣) سورة المائدة، آية ٦٧.

(٤) التفسير المنير، وهبة الزحيلي -، ٢٥٧/٦.

ولقد قام عليه السلام بالواجب أتم للقيامه، وبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، فجزاه الله خير الجزاء.

ومن حديثه نفسه أن رسول الله ﷺ كتم شيئا مما أنزل الله عليه فقد كذبت، روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثك أن محمدا كتم شيئا مما أنزل الله عليه فقد كذب قلت: لو كان محمدا ﷺ كاتما شيئا من القرآن لكنتم هذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾^(١).

والحكمة في هذا الأمر بالتبليغ وتأكيد بقوله: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾ يجعل كتمان بعضه مثل كتمان كله، مع أن الرسل معصومون من كتمان شيء مما أنزله الله إليهم، هو إعلام الرسول بأن التبليغ حتم لا يجوز له الاجتهاد بتأجيل شيء عن وقته. والحكمة بالنسبة للناس أن يعرفوا هذه الحقيقة، فلا يختلفوا فيها. وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئا من أمر شريعته^(٢).

وأما عن فتواه ﷺ فإنه كان يفتي بما يوحي إليه من ربه ولقد نكر القرآن ذلك فقال تعليما له لما يسأل عنه قال تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. وقال ابن دقيق العيد: (إن قلنا إن الأنبياء لا يجتهدون فقد علمنا أن السبب أحد الأمرين إما الوحي أو الاجتهاد، وعلى كل تقدير فقد علمنا السبب واجتهادهم اجتهاد معلوم العصمة)^(٣).

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٧.

(٢) التفسير المنير - الزحيلي - ، ٢٥٧/٦ - ٢٦٥.

(٣) إرشاد الفحول - الشوكاني - ، ٢٣٤.

خامسا: افتيا شرع يتقرر على الخلاق إلى يوم الدين

ما من شك أن فتيا الرسول ﷺ هي من عند الله كما مر معنا فيما مضى، فإذا كانت هي شرع من عند الله ﷻ، فإنه يجب على الخلائق جميعها اتباعها، والانتصايح لأمرها والانتهاة لنهيها قال تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(١). وفي هذه الآية يأمرنا الله سبحانه بأخذ ما جاءنا به رسول الله ﷺ وترك ما نهانا عنه وقال: «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ»^(٢). وفي هذه الآية يأمر الله سبحانه عباده بطاعته وطاعة رسوله الكريم، وينكر من تولى عن رسوله أنه مبلغ عن الله سبحانه وأمور بما يبلغ وهو لا ينطق عن الهوى، فكانه يقول من تولى عنك يا محمد فكانه عصى الله سبحانه ويؤيد ذلك ما أخرج البخاري عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني». وأخرج البخاري أيضا عن أبي هريرة ؓ مرفوعا: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى.. من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»^(٣) نرى في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ربط دخول الجنة بطاعته وامتنال أمره، أما من عصاه فإنه لا يدخل الجنة.

وأخرج البخاري أيضا عن جابر ؓ قال: «جاءت الملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا، قال بعضهم: إنه

(١) سورة الحشر، آية ٥٩.

(٢) سورة آل عمران، آية ٣٢.

(٣) صحيح البخاري، آية ١٣٩/٨.

نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فقالوا: أولوها له يفقهها قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا الدار الجنة، والداعي محمدا فمن أطاع محمدا فقد أطاع الله، ومن عصى محمدا فقد عصى الله، ومحمد فرق بين الناس^(١). فمحمد عليه السلام هو الداعي إلى مأدبة الله سبحانه فمن أجاب هذا الداعي دخل في رحمة الله ومن لم يجبه أبعد عن هذه الرحمة في الدنيا والآخرة.

وأخرج الشيخان عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما مثل ي ومثل ما يعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاة، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم وأجتاحهم: فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق»^(٢). فمن عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستمع للنذير فهلك مع من هلك، ومن أطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد نجا وأفلح في الدنيا والآخرة.

تطبيقات وأمثلة لفتيا الرسول صلى الله عليه وسلم:

١- عن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق أهدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب

(١) صحيح البخاري، ١٣٩/٨.

(٢) المرجع السابق، ٣١٦/١١.

الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^(١). في هذا الحديث أفتى عليه السلام بوجوب نفقة الزوجة وكسوتها وأن النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق وسعه، فمتى قدر على تحصيل النفقة وجب عليه أن لا يختص بها نفسه دون زوجته.

وفي الحديث نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه، ونهى عن قول قبحك الله وما شابه ذلك من الكلام الجاف.

وقال: لا تهجر إلا في البيت، فمن أراد الهجر يهجر في المضجع تأديبا لها، وتصديقا لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٢)، فلا يتحول الرجل إلى دار أخرى، ولا يهجر إلا في البيت^(٣).

وإذا كان الرجل شحيحا فللمرأة أخذ ما يكفيها وولدها من مال زوجها بالمعروف، وهذا ما أفتى به رسول الله ﷺ حين سألته هند بنت عتبة كما ورد في هذا الحديث:

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله. فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» متفق عليه^(٤).

(١) انظر سنن أبي داود ٤١٤٢، وسنن ابن ماجه ١٨٥٠، ومسند أحمد بن حنبل ٤/٤٤٦،

٤٤٧.

(٢) سورة النساء، آية ٣٤.

(٣) شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - الصنعاني -، ٣/٢٧١.

(٤) صحيح البخاري، ٧/٨٥، صحيح مسلم، الباب ٤ حديث ٧ من الأقضية.

وفي هذا الحديث دليل على جواز أن تأخذ المرأة من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١). قال الإمام الصنعاني (وقوله خذي ما يكفيك وولدك يحتمل أنه فتيا منه ﷺ ويحتمل أنه حكم، وكونه فتيا أقرب لأنه لم يطالبها ببينة ولا يمينا فهو حجة، وفيه جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الإشتكاء والفتيا وهذا أحد المواضع التي أجازوا فيها الغيبة)^(٢).

٣- عن طارق المحاربي ﷺ قال قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس. ويقول: «بيد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك»^(٣).

في هذا الحديث نرى أن رسول الله ﷺ أفتى الناس بوجوب البدء بنفقة من يعول، ووجوب النفقة على الأقارب وبدأ بالأم قبل الأب إلى آخر ما نكره ودل بهذا الترتيب أن الأم أحق بالبر من الأب، ويدل له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة فنذكر الأم ثلاث مرات، ثم نكر الأب معطوفا بثم، فمن لا كفاية لأحد أبويه خص بها الأم، للأحاديث هذه. وقد نبه القرآن على زيادة بر الأم كما في قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾^(٤). وأختك وأخاك ثم أدناك إلى آخره دليل على الإنفاق للقرب المعسر وهذا تفصيل لقوله وابدأ بمن تعول.

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٢) شرح بلوغ المرام - الصنعاني -، ٤١٤/٣.

(٣) انظر في سنن النسائي، ٦١/٥، وسنن الدارقطني، ٤٥/٣، وموارد الظمان ١٦٨٣، ومسنند أحمد، ٢٢٦/٢، ٦٤/٤، ١٦٣، ٣٧٧/٥، والسنن الكبرى، ٣٤٥/٨.

(٤) سورة الأحقاف، آية ١٥.

٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»^(١)، في هذا الحديث أفتى عليه السلام بوجود نفقة المملوك طعامه مما يطعم وكسوته مما يلبس، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.

• المبحث الثالث: تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقضاء:

المطلب الأول:

١- تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

القضاء لغة: جعل القضاء فعالاً من قضى أي حكم وفرع^(٢)، وقيل هو الإتقان والإحكام^(٣)، وقيل مشترك بين إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَعَاتٍ﴾^(٤)، وقيل هو: إمضاء الأمر ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(٥)، وقيل هو: الحتم والإلزام ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٦).

أما القضاء اصطلاحاً: فهو الفصل في الخصومات^(٧)، وقيل: هو القيام بالأحكام الشرعية وتنفيذها على أوامر الشرع، وقطع

(١) صحيح مسلم، الباب ١، حديث ٤٢ من الإيمان. وسند أحمد بن حنبل، ٢/٢٤٧.

(٢) لسان العرب - ابن منظور -، ٧/٢٢١.

(٣) تبين الحقائق - الزيلعي -، ٤/١٧٥.

(٤) سورة فصلت، آية ١٢.

(٥) سورة الإسراء، آية ٤.

(٦) سورة الإسراء، آية ٢٤.

(٧) تبين الحقائق - الزيلعي -، ٤/١٧٥.

المانزعات^(١)، وقيل: هو إلزام ذي الولاية بعد الترافع. وقيل: هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة. والمراد بالجهة الحكم لبيت المال أو عليه^(٢).

والقضاء علم من العوم، وولاية من الولايات، أجل قدرا وأعز مكانا وأشرف ذكرا فهو مقام عالي، ومنصب نبوي، يصرف أمور الناس فيحكم في الدماء والأبضاح والأموال.

بع تعصم الماء وتسفح، وتحرم الأبضاح وتتكح، وتملك الأموال وتسلب، وتجاوز المعاملات وتحرم أو تكره.

فليس أشرف من القضاء منزلة، لأنه خلة الأنبياء، ومن بعدهم من الخلفاء^(٣).

٢- متى ظهر القضاء:

لم يكن عند العرب سلطة تشريعية تسن لهم القوانين بل سادت عندهم العادات والتقاليد، وكان شيخ القبيلة يحكم بين أفرادها وفق هذه العادات والتقاليد، التي كانت تستمد إما من تجاربهم أو معتقداتهم، أو ممن جاورهم من الأمم، كالفرس والروم، أو ممن اختلطوا بهم كاليهود والنصارى، فلما جاء الإسلام تولى رسول الله ﷺ الفصل في الخصومات، كما يتبين ذلك من الحلف الذي عقده بين المهاجرين وبين أهل المدينة من المسلمين واليهود وغيرهم من المشركين وفيه يقول: «وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من

(١) مآثر الأناقة - القلقشندي -، ٧٧/١.

(٢) سبل السلام - الصنعاني -، ٢٢٣/٤.

(٣) أقضية وقضاة - د. كمال محمد عيسى - ١٣.

حدث أو اشتجار يخاف فسادَه، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ»، وكان رسول الله قاضيا كما كان للشريعة مبلغا ولم يكن للمسلمين في عهده قاض سواه، إذ كانت الأمة لا تزال على بساطتها وضيق رقعتها. وكان رسول الله يحكم بين الناس بما ينزله الله عليه من الوحي.

ولما انتشرت الدعوة الإسلامية أذن الرسول ﷺ لبعض أصحابه بفض الخصومات بين الناس، طبقا للكتاب والسنة والقياس^(١).

ولقد اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم في كثير من الأمور وحكموا في كثير من القضايا، وحين ننظر في اجتهاداتهم مثلا في الأمور العسكرية والسياسية نرى فطنة أولئك الأصحاب ورغبتهم في العمل بما يستتبطون، وكان الرسول ﷺ يعطي أمراء الجيوش والسرايا حق الحكم بما يرون المصلحة فيه بقوله للواحد منهم: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا»^(٢).

٣- شروط تولي القضاء:

ينبغي لمن يتولى القضاء أن تتوافر فيه بعض الشروط وهي:

العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والنظر، والنطق، والسلامة عن حد القذف، فلا يجوز تقليد المجنون، والصبي، والكافر، والعبد، والأعمى،

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية - الماوردي -، ص ١٢٩.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث بريدة.

والأخرس، والمحدود في القذف، والأطرش^(١) لأنه لا يسمع الإقرار فيضيع حقوق الناس^(٢).

وعلى القاضي أن يأخذ نفسه بأدب الشرع والمجاهدة في اكتساب الخير، فيكون وقورا في قوله وفعله، حسنا في هيئته وزيه، وليكن ضحكه تبسما ونظره تفرسا وإطرافه تفهما، فذلك أدل على فضله وعقله.

يقول ابن فرحون تعليلا لتخلقه بهذه الآداب واعتصامه بهذه الفضائل والمكارم: فإنه أهل لأن ينظر إليه ويقتدي به وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره، فالعيون إليه مصروفة، ونفوس الخاصة على الإقتداء به موقوفة.

كما يلزمه عدم قبول الهدية، فإن قيل: كان النبي يقبلها، فالجواب يأتي على لسان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - قال: كانت له هدية ولنا رشوة، لأنه يتقرب إليه لنبوته، ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا. ولقد استعمل رسول الله رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإنني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة،

(١) الأطرش: هو من يسمع ما قوي من الأصوات وهو أهون الصمم.

انظر القاموس المحيط، ١٧٧/٢، ومختار الصحاح ص ٣٩٠.

(٢) انظر بغية التمام - التمرتاشي -، ١٩٥/١ - ٢١٠.

فلأعوفن أحد منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر. ثم رفع يده حتى رؤي بياض إبطه يقول: اللهم هل بلغت؟ بصر عيني وسمع أذني^(١).

وإذا احتاج القاضي إلى اجتهاد استحب له أن يشاور، لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢). قال الحسن إن كان رسول الله لغنيا عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده.

وعلى القاضي أن يكون في مجلسه حاضر الذهن، صافي الفكر، فلا يقضي عند الغضب، قال رسول الله: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»^(٣)، قال ابن قدامة: وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من: الجوع المفرط، والعطش الزائد، والجوه الموجه، ومدافعة أحد الخصمين، وشدة النعاس، والهيم والغم، والحزن والفرح.

قال الإمام علي - كرم الله وجهه - لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف، حلیم، عليم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم^(٤).

وعلى القاضي أن يكون عدلا: صادق للهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا، بعيدا عن الريب، عالما بالأحكام الشرعية^(٥).

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٣٤٨/١٢.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٣٦/١٣.

(٤) أقضية وقضاة - كمال عيسى -، ٨٦-٨٨.

(٥) الأحكام السلطانية - الماوردي -، ١٣١.

المطلب الثاني: تصرف الرسول ﷺ بالقضاء ومغايرة ذلك للرسالة:

١- كان الرسول ﷺ قاضيا بين الناس بفصل بينهم فيما اختلفوا فيه كما أمره رب العالمين في قوله: «وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^(١). وقد اختص الرسول ﷺ في بادئ الأمر ويرجع ذلك إلى كونه رئيس الدولة ورسول الأمة. وأيضا فإن الدولة الإسلامية كانت محدودة. والوعي الديني كان قويا ومن ثم قلت المنازعات بين الناس. لذلك نجد الرسول ﷺ لم يعين قضاة على الناس بصفة رسمية. كان بعض الولاة يمارسون القضاء في ولاياتهم كجزء من مسؤولياتهم حينما يعهد إليهم الرسول ﷺ بذلك. ثم بعث الرسول ﷺ بعضا من أصحابه إلى البلاد وعهد إليهم بمهمة القضاء «خاصة» وذلك بعد هجرته إلى المدينة.

وكان الرسول ﷺ في قضائه يحكم بين الناس بما يوحى به الله إليه ويحضر المتخاصمان إليه مختارين فيسمع كلام كل منهما. وكانت طرق الإثبات عنده البينة، اليمين، الشهود، الكتابة، الفراسة، القرعة وغيرها.

ومما روي عن رسول الله ﷺ قوله: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»^(٢). وقضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم^(٣). وكان رسول الله ﷺ لا ينحاز لأحد من المتخاصمين، فالقوي والضعيف أمامه سواء. وأولي قرابته قبل بقية الناس، قال: «والله لو سرقَت فاطمة بنت محمد

(١) سورة المائدة، آية ٤٩.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٤٥٥-١٤٣٣.

(٣) جمع الفوائد الجامع لكتب السنة المطهرة - محمد بن سليمان المغربي -، ٣٩٤/١.

لقطعت يدها»^(١). وكان دستورهُ في القضاء: «وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^(٢).

٢- تعليمه عليه الإسلام أصحابه القضاء: وكان رسول الله يعلم أصحابه القضاء ويحضهم على حسن القضاء، ويقول ﷺ: «إِنْ خِيَارَكُم أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً»^(٣). ويرغبهم بذكر الثواب لمن قضى بالحكمة فيقول: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فِلسطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(٤). ويقول ﷺ لعقبة بن عامر: «أَقْضِ بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَصَبْتَ فَلكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلكَ حَسَنَةٌ»^(٥). ويرشد أصحابه بكيفية القضاء، فيسأل معاذ ﷺ حين أرسله لليمن: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قِضَاءٌ؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(٦). وقال لمعقل بن يسار: «الله مع القاضي ما لم يحف عمدا»^(٧). وفي هذا الحديث نجده عليه السلام يعلم قضائته بأنهم مراقبون من الله فلا رقابة إلا رقيبته.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٢/٨٦.

(٢) النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة - د. حسن عبد الحميد عويضة -، ٢٨٦.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٥/٥٩.

(٤) المرجع السابق، ١٣/١٢٠.

(٥) مجمع الزوائد، الهيثمي، ٤/١٩٨.

(٦) مسند الإمام أحمد، ٨/٢٣٣.

(٧) مجمع الزوائد - الهيثمي - ٤/١٩٦.

وهذا من الأمور العظيمة للقاضي أن يشعر بأن ضميره هو الحارس، وحسه الأخلاقي هو الرقيب وأنه حر في تفكيره، معتبر اجتهاده بما رسم له الشارع الحكيم.

٣- أمثلة على أقضية الرسول ﷺ:

١- عن عروة ابن الزبير رضي الله عنه أنه حدثه «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر. فأبى عليه. فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير: ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمك. فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(١).

وفي هذه الآية الكريمة المقدسة يقسم الله سبحانه أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، ثم يقبله عن رضا فلا يجد في نفسه ضيقاً مما حكم به، وينقاد له في الظاهر وفي الباطن، ويسلم لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة.

٢- (جاء أعرابي فقال يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق فاقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، فقالوا لي، على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة. ثم سألت أهل العم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام.

(١) سورة النساء، آية ٦٥.

صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٣٤/٥.

فقال النبي ﷺ لأفضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنس فاغد على امرأة هذا فارجمها. فغدا عليها أنيس فرجمها^(١). من هذا الحديث يتبين لنا أنه ينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما، وفيه أنه يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة.

المطلب الثالث: الفرق بين الفقيه والقاضي والمفتي:

لذ كان الفقه الإسلامي مبنيا على فكرة الحرام والحلال، وبهذا الاعتبار أصبحت الرقابة الباطنية ترافق الإنسان وتتادي به في كل عمل.

أما القضاء: فهو يجري ضرورة على الظاهر، فإذا قضى الإنسان بحق بناء على سبب ظاهر، وكان في الواقع غير محق كما لو كان الشهود كذبة، أو كان المضي له يستند إلى وثيقة، قد قبض في الواقع مبلغها، أو أبرأ المدين منه، أو قضى له برد دعوى خصمه بسبب التقادم، أي مرور الزمان على الحق المدعى به، وكان الحق لا يزال في ذمته، فإن القضاء في أمثال ذلك - وإن اعتبر نافذا من الوجهة المدنية عملا بالظاهر ضرورة - لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، لأن الحل والحرمة يجب أن يكونا مستتدين إلى سبب صحيح في نظر الشرع وفقهه.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر وإنه يأتييني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليركها»^(٢).

(١) المرجع السابق، ١٣/١٨٥.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ١٣/١٧٢.

فالقضاء في مثل هذا متى استوفى شرائطه وبذل الحكم جهده هو قضاء حق، ولكن المقضي به ليس بحق، وتبعته الدنيئة على المقضي له المبطل.

ومن هذا يتبين أن أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي ذات اعتبارين: اعتبار قضائي، واعتبار ديني. فالقضاء يحاكم العمل أو الحق بحسب الظاهر، أما الديانة فإنما تحكم بحسب الحقيقة والواقع، فالأمر أو العمل قد يختلف حكمه في القضاء عنه في الديانة.

فمن طلق زوجته مخطئاً بأن جرى على لسانه لفظ الطلاق غير قاصد إليه بل إلى لفظ آخر يعتبر الطلاق منه واقعا قضاءً، أي يقضي القاضي بوقوعه عملاً بالظاهر ولكن لا يقع ديانةً، فيفتيه المفتي بجواز بقائه مع امرأته فتوى معلقة على نتمته في زعم الخطأ. وكذلك لو أبرأ أحد مدينه ولم يخبر، ثم ادعى عليه بالدين وكتّم ابراءه وقضى له به، فإن له التنفيذ والاستيفاء قضاءً لا ديانةً.

وبناء على ذلك اختلفت في الأوضاع والترتيبات الشرعية مهمة القضاء عن مهمة الإفتاء أي وظيفة القاضي عن وظيفة المفتي.

فالقاضي يجري على الاعتبار القضائي للأعمال والأحكام ولا ينظر إلى الاعتبار الدياني. أما المفتي فيبحث عن الواقع وينظر إلى الاعتبارين، فإن اختلف اتجاههما أفتى الإنسان بالاعتبار الديني^(١).

وكذلك لو سئل مفتي وقيل له: هل يجوز هذا فحرك رأسه، أي نعم، يجوز أن يستعمل ما أشار إليه وهذا بخلاف القاضي فإن القاضي إشارته لا تكفي، والفرق بينهما أن القضاء لا بد فيه من صيغة: حكمت، وألزمت

(١) انظر المدخل الفقهي العام - مصطفى الزرقا - ٦٤-٦٢/١.

ونحوهما بخلاف الإفتاء، فإن المقصود به إخبار بحل أو حرمة دونما إلزام. فهما يشتركان في كونهما إخبار عن الحكم، وأنها مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه الأوصاف وتمييز ما يجب اعتباره وما لا يجب، وربط الحكم الشرعي بالمعتبر منها^(١).

خصوصية قضاء رسول الله ﷺ:

والقاضي يكون على يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه^(٢).

ولقد كان الوحي يسدد قضاء رسول الله ﷺ ويوفقه كما قال عمر رضي الله عنه: (إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالك، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقريناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته. ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة)^(٣).

ولقد كان لقضاء رسول الله ﷺ خصوصية وذلك لنزول الوحي في تصحيح هذا القضاء أو توجيهه، كما كان قضاءه عليه السلام في أسرى بدر^(٤) فنزلت الآيات في سورة الأنفال^(٥)، وفي قصة ابن أبيرق حين سرق الدرع^(٦)

(١) بغية التمام - التمرتاشي -، ١٨٢/١-١٨٤.

(٢) جمع الفوائد، ٣٩٣/١.

(٣) صحيح البخاري بشرح فيتح الباري، ٢٥١/٥.

(٤) المرجع السابق، ٣٢٤/٧.

(٥) سورة الأنفال، ٦٧-٦٩.

(٦) سنن الترمذي (الجماع الصحيح)، ٣١١/٤، أسباب النزول - الواحدي -، ١٠٣.

فنزلت الآيات في سورة النساء^(١). وغير ذلك كثير، مما قضى رسول الله ﷺ، فسد القرآن ذلك القضاء أو وجهه، أو سكت عنه، وذلك لجواز اجتهاده ﷺ، لكنه لا يقر على الخطأ، وذلك بفضل من الله ورحمة، وبما يوحى إليه ببركة النبوة والتأييد بالعصمة، وبيان حقيقة الأحكام، حتى تتعلم الأمة من نبيها العظيم، فله الحمد والمنة على ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ هَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾^(٢). والحكمة هي القضاء بالوحي وفهم أسرار الشريعة، وعلمه ما لم يكن يعلم من الشرائع والأحكام.

• الخاتمة:

إن الرسل من الأمم بمنزلة العقول من الأشخاص، وإن بعثتهم حاجة من حاجات العقول البشرية، قضت رحمة المبدع الحكيم بسدادها، ونعمة من نعم واهب الوجود ميز بها الإنسان عن بقية الكائنات من جنسه، ولكنها حاجة روحية، وكل ما لامس الحس منها فالقصد فيه إلي الروح وتطهيرها من دنس الأهواء الضالة أو تقويم ملكاتها أو إيداعها ما فيه سعادتها في الحياتين.

وإن الرسول ﷺ إنسان كسائر الناس، اصطفاه الله ﷻ فما صدر منه بمقتضى طبيعته الإنسانية من قيام وقعود ومشى فليس تشريعاً، لأن هذا ليس مصدره رسالته ولكن مصدره إنسانيته، ولكن إذا صدر منه فعل إنساني ودل دليل أن المقصود من فعله الإقتداء به كان تشريعاً بهذا الدليل.

(١) سورة النساء، آية ١٠٥-١١٣.

(٢) سورة النساء، ١١٣. انظر التفسير المنير. - الزحيلي -، ٢٦٦/٥.

وما صدر منه بمقتضى الخبرة الإنسانية، والحدق والتجارب في الشؤون الدنيوية من اتجار أو زراعة، أو تنظيم جيش، أو تدبير حربي أو وصف دواء لمرض أو أمثال هذا فليس تشريعاً أيضاً لأنه ليس صادراً من رسالته، وإنما هو صادر عن خبرته الدنيوية، وتقديره الشخصي.

وقد يخطئ في هذه الأمور الدنيوية الخالصة مثل الزراعة والتلقيح فيها، ولكن هذا ليس عيباً أو نقص، لأنه لا يطلب من العظيم ولو كان من أكبر علماء الدنيا أن يعرف كل الذي يعرفه أرباب الصناعات، وأصحاب المهن.

أما ما وقع منه من خطأ في قضاءه، مثل أسرى بدر، فهو كان خطأ بالنسبة لحكم الله، ولو لم ينزل الوحي بتخطئته لكان أعقل الناس صواباً، فليس في ذلك خطأ (بالمعنى المعروف) وقع من محمد ﷺ بوصفه عظيماً من عظماء البشر، بل فيه الدليل على أن وحي السماء فوق حكمة الأرض.

وإننا نرى النبي نفسه وهو الذي جاء بالشرعية تتحصر مهمته في التبليغ، وسلطته الزمنية في التطبيق، كما قال القرآن: ﴿فَاتِّمِّتْ عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ (آل عمران ٢٠)، وليس للنبي ﷺ نفسه سلطة دينية يحكم فيها بمصير شخص عند ربه، بل كل شخص يدخله في الدين إيمانه، ويخرجه جوده، الإسلام يميز بين الناس في النظر الديني بميزة العلم والعم، فالأعلم بأحكام الشريعة (وهي أحكام مقررة مكتوبة معلنة غير سرية) أي كان الشخص الأعم بها أحق بالتكلم فيها، ورأية خاضع للنقد والوزن بميزان النصوص الشرعية

الثابتة، فيبينون للناس ما اختلفت عليه عقولهم وشهواتهم، وتنازعت مصالحتهم ولذاتهم، فيفصلون في تلك المخاصمات بأمر الله الصادع، ويؤدون بما يبلغون عن الله ما تقوم به المصالح العامة ولا تفوت به المصالح الخاصة، وتلك مهمة السل ومن سار على دربهم، حتى يعود للأرض السلام بتتفيذ أمر السلام فيها.

